

شرح الإرشاد للعلامة السعدي بالمسجد النبوي - عامر بهجت 10

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان - 00:00:55 علما نافعا وعملا صالحا انه ولی ذلك وال قادر عليه ثم اما بعد. فهذا مجلس من مجالس الفقه نسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا فيه الاخلاص والسداد في القول. وهذا المجلس هو في شرح - 00:01:17

كتاب ارشاد اولي البصائر والالباب لنيل الفقه باقرب الطرق وايسر الاسباب. للعلامة شيخ شيوخنا الشيخ عبدالرحمن ابن ناصر السعدي رحمه الله تعالى. وقد مر معكم في المجالس الماضية مع الاشياخ الكرام ما يتعلق بابواب - 00:01:39

العبادات والمعاملات والانكحة والجنایات. واليوم باذن الله عز وجل في هذا المجلس نبدأ القسم الاخير من هذا الكتاب وهو الاطعمة ثم الایمان والندور ثم ما يتعلق بالقضاء وتوابعه كالشهادة والاقرار - 00:02:00

ولا حاجة ان نقدم بمقدمات تتعلق بالفقه وبالكتاب وبالكاتب المصنف رحمة الله تعالى فلعل هذا فمر معكم فيما مضى. ولذا نشرع مباشرة في قراءة المقدار المحدد. تفضل يا شيخ. بسم الله الرحمن - 00:02:20

الرحيم والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين يا رب العالمين. امين. قال المؤلف رحمة الله في كتابه ارشاد اولي الابصار - 00:02:40

لمعرفة الفقه ولا الابصار ارشاد اولي البصائر والالباب لمعرفة الفقه باقرب الطرق وايسر الاسباب. قال اسئلة في الاطعمة والاشربة والایمان والندور والایمان والندور ما يحل وما يحرم من الاطعمة والاشربة. قال عما يحل ويحرم من الاطعمة والاشربة.

الجواب وبالله التوفيق - 00:03:00

اذا هذا سؤال عما يحل ويحرم من الاطعمة والاشربة. اطال الشيخ رحمة الله تعالى طبعا السؤال هذا جوابه اه هو باب كامل الاطعمة والاشربة. نعم. قال وبالله التوفيق الاصل في هذا قوله تعالى - 00:03:31

في وصف النبي صلى الله عليه وسلم ووصف شريعته ويحل لهم الطيبات ويحله ويحل لهم الطيبات ويحرك ويحرم عليهم الخبائث. ها هذا يتناوله جميع اشياء من مطاعم ومشارب وغيرها. فكل ما ليس بخبيث فهو طيب حلال. ولهاذا ولهاذا - 00:03:51

ترى الفقهاء هذا الاصل وبنوا عليه فقالوا يباح كل طعام ظاهر لا مضره فيه. اذا شرع المصنف رحمة الله تعالى انا ببيان الاصل في هذا الباب. والاصل ايها الاخوة الكرام يطلق على معاني منها الدليل. والدليل - 00:04:21

على هذا الباب هو قول الله سبحانه وتعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. اذا الاصل في الطيبات والمنافع انها مباحة والاصل في الخبائث انها محمرة وهذه قاعدة لهذا الباب في المطاعم والمشارب - 00:04:41

نعم فدخل فيه انواع الحبوب والثمار طيب قوله رحمة الله تعالى ولهاذا ذكر الفقهاء هذا الاصل وبنوا عليه قالوا يباح كل طعام ظاهر لا مضره فيه. تضمن هذا اه الكلام قيدين القيد الاول كونه - 00:05:01

ظاهرا وهذا يخرج ايش؟ من النجس نعم الامر الثاني كونه مما لا مضره فيه فهذا يخرج ما فيه مضره فانه يحرم وسيفصل هذا بعد قليل قال فدخل فيه وذكر اصناف كثيرة قال - 00:05:21

دخل فيه حيوانات البحر فدخل فيه اولا انواع الحبوب والثمار. وهي اوسع الاصناف حلا. اذا الاصل الحبوب والثمار انها مباحة. وهي

اوسع الاصناف حلا لانه لم يأت تحرير لصنف من - 00:05:42

في النباتات يقال هذا لا يجوز اكله وانما فقط الذي سبق ذكره اللي هو قضية الضرر فلا يستثنى منها الا ما كان مضرًا فقط ما عدا ذلك فهو مباح. مثل ايش؟ الحبوب مثل اعطونا امثلة - 00:06:02

الشعير علاش الشوفان. طيب. الرز او الارز او الارز. الرز هذا فيه عشر لغات طيب ارز وارز وارز الى اخره. طيب الدخول ماشي الى اخره واعلى هذا فقس ماشي؟ فالاصناف كثيرة والثمار مثل - 00:06:22

هانتا هالفواكه مثل ايش؟ الموز والتفاح والبرتقال وعلى هذا فقس كثيرة لا حصر لها ماشي نعم فلا يحرم من هذه الحبوب لا يحرم من الحبوب والثمار الا ما كان مضرًا. جيد. سمو - 00:06:54

اشياء يعني ضارة فهذه هي التي تمنع وما عادها فهو مباح. نعم. ودخل فيه حيوانات البحر صيده الذي صيد حيا ما مات فيه. الامر الثاني مما يدخل حيوانات البحر. بدأ المصنف رحمة الله تعالى بالواسع. تمام؟ ثم - 00:07:14

الاضيق. تذكر الحبوب والثمار وهي الواسع. ثم بعد ذلك حيوانات البحر. فهي اوسع من حيوانات البر. تمام؟ ودخل فيها شيئاً صيده الذي صيده حيا وهذا بالاتفاق. والشيء الثاني طعامه الذي مات فيه حتف انهه. مثل - 00:07:34

ما يطفو على البحر او يوجد على الشاطئ او نحو ذلك وهذا محل خلاف لكن المذهب الصحيح من المذهب وعليه جمهور الفقهاء انه مباح وأشار الى ان هذا تفسير لقول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه فان الصيد هو ما صيد - 00:07:54

يدخل فيه ميتته وقد جاء في الحديث احلت لنا ميتتان ودمان. فذكر من الميتين الحوت وهو حيوان البحر. نعم والصحيح حل عموم حيوانات البحر وانه لا يستثنى منها شيء كما هو القول الصحيح في مذهب الامام احمد. لأن - 00:08:14

الكتاب والسنّة في حلّه عامة حتّى ان حلّه عامة. تسلّم. طيب هي ايش اعرابها يا شيخ؟ لأنّ نصوص الكتاب والسنّة في حلّه عامة نعم ماشي. حتّى ان او ان - 00:08:37

حتى ان حلّه عام حلّه عام للمحل والمحرم. نعم. قال رحمة الله تعالى والصحيح حيوانات البحر وانه لا يستثنى منها شيء كما هو القول الصحيح في مذهب الامام احمد. قوله رحمة الله ولا يستثنى منها شيء - 00:08:58

ما الذي اراده بهذه الكلمة هو طبعاً هنا يذكر الصحيح والصحيح معناها ان هناك قول مقابل وهو القول المرجوح. طيب ما هو قوله لا يستثنى منه شيء - 00:09:18

اه مقصود حبيها وميتها طيب يتحمل كلامه عدة امور. الاحتمال الاول انه لا يستثنى منها شيء اطلاقاً. الصحيح في مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى والمعتمد والمشهور عند الاصحاب استثناء ثلاثة امور من حيوان البحر فانهم يقولون - 00:09:40

حيوان البحر كله حال الا الضفدع والحي والتمساح فهل هو اراد التحرز من هذا الظاهر انه لم يرد ذلك والله اعلم. لانه قال والصحيح قال والصحيح حل عموم حيوانات البحر كما هو - 00:10:06

قول الصحيح في مذهب الامام احمد. والقول الصحيح في مذهب الامام احمد ان هذه مستثناء وانها لا تدخل في الحل. اللي هي ثلاثة امور. الضفدع والحياة والتمساح. قال قال المرداوي رحمة الله تعالى في الانصاف واما الضفدع فمحرم بلا خلاف اعلمه. اذا هذه مستثناء - 00:10:26

ولا لا يمكن ان يكون لا يمكن ان يكون مراد المصنف التحرز من هذا والله اعلم. جيد؟ اذا لا يريد هذا. اذا عندنا استثناء الضفدع هذا مستثن انه لا يجوز تناول الضفدع. قال قال في الانصاف اما الضفدع فمحرم بلا خلاف اعلمه - 00:10:46

طبعاً الضفدع هو الضفدع نعم وبعضاً يقول ان الكسر احسن الضفدع. فمحرم بلا خلاف اعلمه. ونص عليه الامام احمد رحمة الله تعالى واما الحياة فجزم المصنف هنا هذا المرداوي من يقول اما الحياة جزم المصنف هنا من هو المصنف الذي جزم - 00:11:06

هناك ها المرداوي في الانصاف يقول واما الحياة فجزم المصنف هنا انها محرمة وهو وهو المذهب وقيل يباح مين المصنف البهوي مرداوي قبل البهوي كم ثلاث منة سنة ما هو الموت - 00:11:31

ابن قدامة صحيح المراد ابن قدامة رحمة الله تعالى في المقنع لان الانصاف هو شرح على المقنع اذا المراد المصنف هنا ايش؟ آ ابن

قدامة رحمة الله موفق الدين ابن قدامة المقدسي الامام العظيم المجتهد حتى قال شيخ الاسلام - 00:11:56

ابن تيمية رحمة الله تعالى عن ابن قدامة موفق الدين قال ما دخل الشام بعد الاوزاعي افقه من الموفق. واما المرداوي صاحب صاف فهو علاء الدين المرداوي. القاضي منقح المذهب. صاحب الانصاف وتصحيح الفروج - 00:12:17

والتنقح المشبع وعليه اعتماد الاصحاب المتأخرین في التصحیح المذهبی. نعم لا بس لحظة يا شیخ. قال واما التمساح اذا صار عندنا الحیة محرمة على المذهب وقيل بیاھ وقول المرداوی رحمة الله تعالى وقيل بیاھ اشارۃ الى ان هذا القول ليس هذا الخلاف ليس خلافا قویا في المذهب. وهنا نعلم ايضا ان - 00:12:37

ان السعید رحمة الله تعالى ما اراد بقوله لا يستثنی شيء لم يرد عدم استثناء الحیة والله اعلم. واما الاستثناء وهو التمساح قال المرداوی واما التمساح. فجزم المصنف هنا انه محرم. وهو الصحيح من المذهب. وعنہ - 00:13:06

بیاھ اذا لعل المؤلف رحمة الله لم يقصد هذه المسائل الثلاثة اللي هي ایش الضفدع والحیة والتمساح ایش هي الحیة حيث طبعا نقصد بالحیة هنا حیة الماء البحر وليس حیة البر هذه واضحة المنع منها لكن مقصود حیة البحر - 00:13:26

جيد الضفدع ما في خلاف في المذهب المرداوی قال بلا خلاف اعلمه. فهل يقصد لا خلاف لا في المذهب ولا خارج المذهب او يقصد لا خلاف في داخل المذهب. المرداوی غالبا عنایته في الانصاف هي بالاقوال - 00:13:47

في مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى. واذا قال بلا نزاع فمراده بلا خلاف داخل المذهب. لكن هنا قال بلا خلاف اعلمه وهل اراد هذا ولا اراد ما هو اعم من ذلك؟ الله اعلم. لا انت. طیب وانما اراد المصنف رحمة الله تعالى السعید عليه رحمة الله. اراد - 00:14:10
احتراز من مسألة اخرى. وهي التي ذكرها المداوی رحمة الله تعالى. اراد الاحتراز من قول النجاد ابی علي النجاد بان النجاد ابا علي رحمة الله لان ليش قلنا ابو علي؟ لماذا قلنا ابو علي النجاد؟ لان النجاد عندنا ابو علي - 00:14:30

وعندنا ابو بکر النجاد. نعم قال وبالمناسبة من الطرائف هنا ابو بکر النجاد له كتاب مسند يذكر فيه الاحاديث باسناده رحمة الله تعالى الى النبي صلی الله عليه وسلم. وربما خرج منه الاصحاب بعض الاحاديث فتتجدد انهم يقولون رواه النجاد. تمام - 00:14:53
وحصل في بعض الكتب وبعض النسخ تصحیح للنجاد هذی. فتصحفت من النجاد الى البخاری لانه لو لاحظ كتابه بغير النقد. تمام؟ النجاد والبخاری قریبة بس يبغی لها بیاھ زیادة تمام؟ لهذا تجدونه في الروض المربع مثلا في باب الجمع بين الصلاتین الجمع في المطر في كثير من نسخ الروض - 00:15:18

آآ لما روی البخاری ان النبي صلی الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة. وهذا حصل فيه تصحیح الا هو ليس في البخاری وانما رواه النجاد. اراد المصنف رحمة الله تعالى الاحتراز من قول النجاد لا بیاھ من البحیری ما يحرم نظيره من البر - 00:15:46

خنزیر الماء وانسانه وكذا كلبه وبغله وحماره ونحوها. وحكاہ ابن عقیل عن ابی بکر النجاد. وحكاہ في التبصرة والنظم وغيرهما روایة. قال في الفروع وذكر في المذهب روایتين ولم اره فيه فعل النسخة مغلولة - 00:16:06

انتهى کلام المرداوی. اذا عندنا قول في المذهب هل هذا القول روایة ولا قول؟ طبعا القول اعم الروایة اذا قيل روایة في المذهب معناها انها منسوبة الى الامام. رحمة الله تعالى. اما القول فانه اعم من ذلك. قد يكون روایة وقد لا يكون - 00:16:26
رواية قد يكون مخرجا من قبل بعض الاصحاب. ماشي؟ وهنالک قول في المذهب قيل انه روایة. لان هنا ذكر قال وحكاهم في التبصرة والنظم وغيرهما روایة. عندنا قول في المذهب يقال انه روایة الله اعلم عن الامام ان ما كان محرا - 00:16:46
في البر يحرم نظيره من حیوانات البحر. وذكر على هذا امثاله قال خنزیر الماء وانا لا اعرفه ولم يتيسر لي الحقيقة البحث عنه تعرف احد منكم يعرفه خنزیر الماء هذا - 00:17:06

لها الفرس كيف صارت فرس خنزیر ما لا لا فرس البر ليس محرما انت مالك يا شیخ؟ عند المالکیة اما عند الحنابلة المالکیة يمنعون ما ادري عاد هل يمنعونه كراهة او تحريمها الله اعلم. طیب على كل حال ذکر خنزیر الماء وانسان - 00:17:25
تعرفون انسان الماء نعم ما رأيته حتى لما رأيته طیب انسان الماء طبعا هذا آآ قيل انه من الاساطیر يعني انه فيه آآ حیوان بحیری

يشبه الانسان. نعم. قال وكذا كلبه - 00:17:53

كلب البحر وبغله وحماره ونحوها وانا ما اعرف يمكن كلب البحر فقط هو المعروف اما بغله وحماره انا لا اعرفه. الله اكبر ولم يتيسر لي البحث عنه. وهنا فائدة مثل هذه المسائل التي تتعلق بالحيوان - 00:18:20

يعني قول مثلا حمار البحر إنسان الماء آآ وخاصة في كتاب الأطعمة يمر بك اصناف كثيرة يمر بك اصناف كثيرة من الحيوانات تحتاج ان ترجع وتعرف عنها فمن افضل الكتب التي تفييك في هذا كتاب - 00:18:39

الحياة الحيوان للدمير وهو من فقهاء الشافعي رحمه الله تعالى. وكتابه يعني كتاب يجمع الفقه مع الادب مع التاريخ مع الاحياء سيدرك لك مثلا يأتي الى حيوان من الحيوانات. مثلا الغراب - 00:18:58

فيذكر لك حكم اكل الغراب وحكمه مثلا من جهة الطهارة والنجاسة ثم يذكر لك ما قاله الشعراء فيه ويذكر لك اذا رؤيا مثلا في المنام فيماذا يفسر ثم يذكر لك خصائصه من الناحية الاحياء وعلم الحيوان - 00:19:17

ثم يذكر لك بعض القصص والاخبار التاريخية والطرائف والنكات وهكذا. فهذا الكتاب في مثل هذه الموضع يستفاد منه وربما ذكر بعض الاشياء انه يعني ليست هي الا الاساطير احيانا اه نحو ذلك اقرب منها الى - 00:19:39

العلمية لكنه جمع اشياء كثيرة نعم اذا عرفنا هنا ان المصنف رحمه الله تعالى قرر ان حيوان البحر لا يستثنى او حيوان الماء وقولنا البحر لا يراد اذا قالوا حيوان البحر او الحيوان البحري لا يريدون بذلك البحر يعني الماح - 00:19:59

لا عموما ما كان ايش؟ يعيش في الماء نعم لحظة يا شيخ نعم فمداد المصنف لا يستثنى منه شيء يعني لا يستثنى ما كان محظيا في البر لا يحرم نظيره في البحر. هذا الصحيح ان ما كان محظيا في البر لا يحرم - 00:20:21

نظيره في البحر وانما يستثنى فقط الامور الثلاثة التي ذكرناها اللي هي ايش؟ الضفدع والتمساح والحي. احسنت. نعم تفضل يا شيخ ويباح الانعام الثمانية والخيل وانواع الصيود والدجاج والطاووس ويباح الانعام الثمانية - 00:20:40

اللي هي ايش؟ الثمانية كيف صارت ثمانية تفضل شيخ الابل والغنم والبقر هذى ثلاثة. باقي لك خمسة يعني عندنا ذكر واثنى. جيد. والغنم عندنا فيه ايش؟ ايوا. الماعز وايش والظالم ماشي هذى هي الانعام الثمانية. وهي على وجه الاجمال ترجع الى ثلاثة اجناس بالابل والبقر والغنم. واضح؟ نعم - 00:21:03

والخيل معروفة ومذهب الامام احمد رحمه الله تعالى والجمهور على حل اكل الخيل نعم خلافا لبعض الفقهاء الحنفية وانواع الصيود وهذه الكلمة عامة يعني ما يصاد مما لم يرد دليلا بتحريميه. والدجاج والدجاج ايضا يجوز - 00:21:48

ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل الدجاج كما في الصحيحين. والطاووس ونحوها من جميع الحيوانات. من يعطينا امثلة اخرى طيب غير ما ذكره المصنف مما يباح واكله. الحمام. جيد. ايضا. الارنب - 00:22:17

اهي الضب صح والضبع ضبع يجوز الضبع سنائي بعد قليل اليه ان شاء الله الغزال النعام البطش البط الى اخره ماشي؟ تفضل يا شيخ الضبع يأتي الان بعد قليل في الكلام عن السباع. هل هو مباح او لا بعد قليل نأتي اليه؟ نعم. تفضل يا شيخ. ولا يحرم من الحيوانات البرية - 00:22:37

الا ما كان خبيثا وخبثه يعرف بامك. اذا لا يحرم الا ما كان خبيثا. كيف نعرف ان هذا الحيوان خبيث قال لك بعدة امور اولها تفضل اولها اما ان ينص الشارع على عينه كالحمر الاهلية - 00:23:11

وللأهلية فقد جاء ان النهي عن لحوم الحمر الاهلية. وقوله الحمر الاهلية يخرج الحمر ايش؟ الريش. الوحشي والحمار الوحشي حلال ولا حرام؟ يباح ماشي ما هو الحمار الوحشي؟ الحمار الاهلي ما هو - 00:23:31

الحيوان الاهلي هو الحمار الذي يستعمل في الركوب ونقل الاشياء وما الى ذلك حمار مستأنس يألف الناس النوع الثاني وهو الحمار الوحشي. وما الفرق بينهما اقرب اشي اقرب لفرس يا شيخ - 00:23:51

اي هو طبعا الحمار الوحشي وحشى نافر غير مستأنس ينفر من الناس. نعم. لكن ما صفتة والمعتمد في هذا ايها الاخوة الكرام المذهب ان المعتمد في ذلك هو اصله لا حاله. بمعنى ان الاهلي لو - 00:24:14

توحش فهو محرم والوحشي لو استأنس فهو مباح واضح؟ طيب كيف نفرق بين الحمار الوحشي والحمار الاهلي؟ ما صفة الحمار الوحشي الشكل الحمار الوحشي مخطط. هو الحمار الوحشي. طبعا الذي اشتهر الان عند الناس. يعني في الاعلام وكذا يعني -

00:24:36

يظنون ان الحمار الوحشي هو المخطط وليس الامر كذلك فان المخطط نوع من انواع الحمر الوحشية ماشي. لكن ليس كل الحمر الوحشية مخططة. بل المخطط هذا لا في جزيرة العرب والحرم الوحشية معروفة عند العرب في جزيرة العرب والنبي صلى الله عليه وسلم اكل من حمار الوحش -

00:25:04

قصة في حجة الوداع وحديث ابي قتادة وغيرها في الصيد من حمر الوحش. والحمار الوحشي هو قريب من الحمار الاهلي في الشكل قريب منه في الشكل الا ان هذا آآ يعني اصله وحشي وهذا مستأنس. نعم. وايضا ارجعوا في هذا الى حياة الحيوان -

00:25:29

فانه وصفه وذكر انواعا منه ولم يذكر المخطط. ذكر الاخضر والاخيدر وكذا نعم اذا ما نص الشرع على عينه كالحرم الاهلية فانه محرم. وعلم من هذا حل الحمر الوحشي. الثاني -

00:25:52

الثاني او على حده كما حرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. او على حده كما حرم او كما حرم ممکن كمان حرم يعني الشرع كل كل ذي نابل او كل على حرم ولا حرما كل ذي ناب من السباع -

00:26:12

وكل ذي مخلب من الطير. فهذه حد وضابط وضعه الشرع. ونص عليه يدخل تحته اجناس كثيرة فمن امثلة ما يدخل تحت ذوات الايام من السباع. من يعطينا امثلة؟ الاسد -

00:26:32

النمل والكلاب والذئب والثعلب على الصحيح من المذهب وايضا الفهد والضبع ايش رأيكم؟ الضبع هو لا شك انه من ذوات الانيايب ومن اشد الانيايب لكن الصحيح من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ان الضبع ليس بمحرم -

00:26:52

وانه يجوز اكله وعندهم في هذا احاديث خاصة لما سئل جابر وغيره عن عن الضبع اصيد هو؟ قال نعم والحديث له روایات متعددة المعتمد والصحيح في مذهب الامام احمد رحمه الله جواز اكل الضب -

00:27:23

اكلته يا شيخ؟ المذهب عدم جواز اكل الفيل. الصحيح من مذهب الامام احمد رحمه الله ان الفيل لا يؤكل. اكلت فيل يا شيخ طيب الضبع المعتمد جواز اكله وهذا استثناء من القاعدة لورود النص الخاص -

00:27:44

نعم وكل ذي مخلب من الطير والمقصود هنا ما له مخلب من الطير يصيده. وما له ناب من السباع يفترس به مثل ايش؟ ذوات المخالب من الطير الصقر والنسر -

00:28:04

والعقاب والشاهين والبازи وغيرها. نعم طيب ايش رأيكم الببغاء يجوز اكله ولا لا ما له مخلب يصيده به واضح ولهذا الصحيح من المذهب جواز اكل الببغاء يقول واحد طب ما احد يأكل الببغاء ما الفائدة من هذه المسألة؟ هذه المسألة اولا قد يحتاج بعض الناس الى -

00:28:22

اكل الببغاء هل نقول حلال ولا محرم؟ يحل. الامر الثاني ايها الاخوة الكرام ان الحكم على الحيوان لاكله له ثمرات وفروع غير مجرد الاكل. يعني مثلا فضلات ما يؤكل لرحمه طاهرا -

00:28:51

وفضلات ما لا يؤكل لرحمه نجسة. فاللي عندهم ببغاء في البيت. تمام؟ يسألون يقولون والله احيانا ولا يصير على الفراش شيء من فضلات او على الثياب فيصللي الانسان ثم يكتشف هذا الامر على ثيابه. تصح صلاته ولا لا؟ تصح صلاته لأن هذا مما يؤكل لرحمه -

00:29:11

صلاته طاهرة. واضح يا مشايخ؟ نعم. الثالث تفضل. الثالث واما ان يكون خبته معروفا اما عند العرب باليسار كما هو المشهور عند الاصحاب. اولا او على عبرة بهذا او لا عبرة او لا عبرة بهذا الحد بل عبرة -

00:29:36

بخبته بنفسه وذلك كالفارأة والحياة والحشرات. طيب هذا هو النوع الثالث. وهو ما كان خبينا او او ما كان مستخبتنا هو المعتمد في المذهب. طبعا تقول كيف مستخبت المعتمد في المذهب ان ما كان مستخبتنا يستخبته ذوو اليسار من العرب -

00:29:56

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا محرم تمام؟ ليش؟ لأنهم هم الذين نزل عليهم القرآن والاصل ان يفسر النص بالعرف المقارن للخطاب فحينما نزل عليهم يحرم عليهم الخبائث هم يعدون هذا وهذا خبيثا من الخبائث. فيدخل في عموم ايش -

00:30:22

في عموم التحريرم ولا نقول كل ما يستحبه كل انسان بحسبه لا ما نقول كل ما يستخدمه الانسان كل واحد بيحس به لان هذا كما قلنا لكم انما يفسر الخطاب بالعرف المقارن انما يفسر النصب -

00:30:47

او الخطاب بالعرف المقارن له. لا بما يطرأ بعد ذلك. جيد. طيب. قال عند العرب ذوي اليسار وقول ذوي الاسباب يخرج بعض الناس الذين ربما يكونون من الاعراب والفقراء آآ الذين لا يتنتزهون من اكل اي شيء -

00:31:05

فلا عبرة بايش؟ بهذا مثال على ما يستحبه العرب ذوي اليسار العيش مثل اللي ذكره المصنف رحمة الله تعالى الفارة والحياة والحشرات الحشرات بانواعها عقرب حية الذباب تمام؟ هذه لا يجوز اكلها. ومثلوا ايضا القنفذ. قالوا القنفذ لا يجوز اكله لانه مما -

00:31:25

نستحبه ذوي اليسار من العرب. والقول الثاني في هذه المسألة يقولون لا عبرة بهذا. الخبيث هو ما دل الشرع على كونه خبيثا لا ما استحبه العرب. هذا هو القول الثاني في المسألة وهو اختيار الشيخ تقي الدين. اختيار الشيخ تقي الدين -

00:31:59

الله تعالى نعم نقل عنه المرداوي في الانصاف انه قال نقل عن الشيخ تقي الدين رحمة الله وعن الامام احمد رحمة الله تعالى الى وقدماء اصحابه لا اثر لاستخبات العرب. وان لم يحرمه الشرع حل. واختاره وقال اول -

00:32:22

من قال يحرم الخرقى وان مراده ما يأكل الجيف لانه تبع الشافعى رحمة الله تعالى وهو حرمه بهذه العلة هذا هو القول الثاني للمسألة وهو اختيار الشيخ تقي الدين. من هو الشيخ تقي الدين؟ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. ولغالب -

00:32:45

الحنابلة عليهم رحمة الله يذكرون بهذا اللقب فيقولون قال الشيخ تقي الدين وبعضهم يذكره باسم الشيخ مثل من يعنيشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى منهم من يقول شيخ الاسلام طبعا كلمة شيخ الاسلام تختلف باختلاف -

00:33:07

السائل وهذا تجد عند الشافعية مثلا اذا قالوا شيخ الاسلام بعضهم يريد ذكري الانصارى وبعضهم يريد غيره. غيرهم اه نعم الحنابلة منهم من يقول قال شيخ الاسلام ومنهم من يقول قال شيخنا -

00:33:26

هذه الفاظ يعبر بها عن شيخ الاسلام. منها شيخ الاسلام. تمام؟ وهذا يكثر عند المتأخرین منهم من يقول الشيخ ويريد به شيخ الاسلام مثل من؟ هو الموت الكشاف تبعا لصاحب الاقناع اي صاحب الاقناع الحجاوى رحمة الله اذا قال الشيخ فانما يريد شيخ الاسلام ابن تيمية -

00:33:46

الله تعالى كما نص على ذلك في المقدمة. وبعضهم يقول شيخنا مثل من ابن القيم هو ابن مفلح ابن مصلح من؟ اي ابن مفلح؟ هاي الحنابلة كلهم المفلح كلهم لان اسرة ابن مفلح هذه اسرة عريقة في العلم في مذهب الامام احمد. آآ جدهم -

00:34:16

هو اول من اشتهر بالعلم هو الذي اه هو تلميذ شيخ الاسلام ابن تيمية محمد ابن مفلح شمس الدين ابن مفلح رحمة الله تعالى. صاحب الفروع فاذا وجدت في الفروع يقول قال شيخنا فالمراد -

00:34:49

الاسلام ابن تيمية وقد يعبر عن الشيخ الامام ابن تيمية يعبر عنه بقولهم ابن عباس قال ابو العباس وهذا موجود عند اه الزركشي في شرح مختصر الخرقى فانه يذكره بكنيته ويقول قال ابو العباس -

00:35:05

والمرداوي في الانصاف غالبا يستخدم هذا اللقب اللي هو تقي الدين. يقول واختاره الشيخ تقي الدين. رحمة الله تعالى اذا هذه المسألة ذكرنا فيها الخلاف وال الصحيح من مذهب الامام احمد المعتمد عند الاصحاب عند المتأخرین المعتمد ان ما

استحبث انما استحبثه ذوي اليسار -

00:35:25

والعرب انه يحرم. نعم. الرابع. الرابع واما ان يأمر الشارع بقتله ويسميه فاسقا ما امر الشرع بقتله فلا يجوز اكله. مثل الفارة الفواسق الخامس التي تقتل في الحل والحرم. فانه اذا -

00:35:49

امر بقتلها دل ذلك على النهي عن اكلها. نعم. الخامس او ينهى الشارع عن قتله اذا نهى الشارع عن قتله شيء دل على تحريم اكله لانه لا

يمكن ان يؤكل الشيء الا في اذهاب نفسه. نعم - 00:36:09

هدد جاء النهي عن قتله. السادس. السادس او كان معروفا باكل الجيف كالنسر والرخم نحوهما النسر والرخام ونحوهما مما يكون معروفا باكل الجيف فانه لا يجوز اكله. نعم او متولدا بين حلال وحرام كالبغل والسمع والعص والسمع والعصبة. اذا تولد الحيوان مما -

00:36:29

ماكول وغير ماكول. فما الحكم؟ يعني ابوه حلال اكله وامه حرام اكلها او العكس فما الحكم؟ هذا له صور من صوره ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى. طبعا الجواب الحكم فيه انه يغلب - 00:36:59

التحرير اذا اجتمع المبيح والحاظر فانه يغلب الحاظر هنا. مثل له المؤلف بامثلة قال كالبغل. والبغل هو ايش؟ من الحمار و الفرس يعني ابوه حمار ولا حصان؟ ها الغالب في البغل ان يكون ابوه حمارا. وامه فرس من انشي الخيـل - 00:37:19

هذا الغالب. ليش؟ يقولون في الاحياء يقولون ان الحصان ما ما يشتهي يعني ان ينزو على الآتان انشي الحمار ما يشتهي ذلك لكن العكس ممكن الحمار ينزع على ايش تاء الخيـل. والعكس قد يوجد لكن بندرة. وكلاهما عند المتقدمين يسمى بـ 00:37:59

لكني وجدت بعض المعاصرـين يقولـون هذا بـغـلـ والثـانـيـ النـادـرـ هـذـاـ يـسـمـونـهـ نـفـلـ.ـ لـكـنـ فـيـ كـتـبـ الـقـوـامـيـسـ وـالـمـعـاجـمـ وـعـنـدـ الـمـتـقـدـمـينـ كـلـهـ اـسـمـهـ بـغـلـ وـالـغـالـبـ فـيـهـ اـيـشـ؟ـ اـنـ يـكـونـ الـابـ هـاـ حـمـارـ.ـ طـيـبـ اـنـ يـكـونـ الـابـ - 00:38:29

حـمـارـ وـالـاـمـ مـنـ جـنـسـ يـعـنـيـ فـرـسـ مـنـ اـنـشـيـ الـخـيـلـ.ـ مـاـ اـعـرـفـ وـالـلـهـ اـذـاـ كـانـ لـهـ اـسـمـ اـخـرـ مـاـ اـدـرـيـ نـعـمـ.ـ طـيـبـ وـالـسـمـعـ اـيـشـ هـوـ السـمـعـ السـمـعـ وـلـدـ مـنـ ضـبـعـ وـذـئـبـ.ـ وـقـلـنـاـ الضـبـعـ بـيـاحـ اـكـلـهـ وـلـاـ لـاـ؟ـ بـيـاحـ - 00:38:49

الذئـبـ لـاـ يـجـوزـ صـحـ وـلـاـ لـاـ؟ـ فـهـذـاـ تـولـدـ مـنـ ضـبـعـ وـايـشـ؟ـ وـذـئـبـ.ـ اـمـ مـنـ الضـبـاعـ وـابـوـهـ مـنـ الضـبـاعـ.ـ كـمـاـ فـيـ 00:39:19

شرح المنتهي واضح؟ طيب من يعطينا مثالا اخر على ما تولد من حلال وحرام هـاـ شـرـاـيـكـمـ فـيـنـاـ طـيـبـ اـنـ بـسـأـلـكـمـ عـنـ سـؤـالـ الـبـغـلـ ما رـأـيـكـمـ فـيـ بـغـلـ تـولـدـ مـنـكـمـ حـمـارـ وـحـشـيـ وـفـرـسـ - 00:39:49

يـجـوزـ اـكـلـهـ وـلـاـ لـاـ؟ـ هـاـ؟ـ الصـورـةـ حـلـالـ.ـ يـجـوزـ اـكـلـهـ.ـ ليـشـ؟ـ لـاـنـهـ مـتـولـدـ مـنـ حـلـالـ حـلـالـ تـامـ؟ـ الصـحـيـحـ جـواـزـ اـكـلـ الـخـيـلـ فـهـذـاـ الـبـغـلـ يـجـوزـ اـكـلـهـ طـيـبـ شـرـاـيـكـمـ فـيـ حـمـارـ تـولـدـ مـنـ حـمـارـ وـحـشـيـ وـاتـانـ اـهـلـيـةـ.ـ الـآـتـانـ هـيـ اـنـشـيـ الـخـيـلـ - 00:40:16

يعـنـيـ مـنـ حـمـارـ وـحـشـيـ وـحـمـارـةـ اللـهـ يـكـرـمـهـ.ـ يـجـوزـ اـكـلـهـ وـلـاـ لـاـ؟ـ لـاـ يـجـوزـ.ـ ليـشـ؟ـ لـاـنـهـ تـولـدـ بـيـنـ حـلـالـ وـاحـرـمـ.ـ طـيـبـ لـوـ تـولـدـ مـنـ حـمـارـينـ وـحـشـيـنـ؟ـ هـذـاـ وـاضـحـ اـنـهـ يـجـوزـ اـكـلـهـ لـاـنـهـ وـحـشـيـ.ـ نـعـمـ.ـ الثـامـنـ اوـ 00:40:47

يعـنـيـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ يـذـكـرـونـ فـرـوعـ مـاـ اـدـرـيـ هـلـ مـمـكـنـ تـحـصـلـ وـلـاـ لـاـ؟ـ اللـهـ اـعـلـمـ.ـ ذـكـرـوـاـ اـنـ اـذـلـ الذـئـبـ عـلـىـ الشـاشـةـ وـجـابـتـ مـاـ اـدـرـيـ هـذـاـ مـمـكـنـ وـلـاـ اللـهـ اـعـلـمـ.ـ فـلـاـ يـجـوزـ اـكـلـوـهـ لـاـ يـجـوزـ نـعـمـ.ـ الثـامـنـ اوـ يـكـونـ تـحـرـيـمـهـ عـارـظـاـ بـسـبـبـ - 00:41:07

بتـولـدـ الـخـبـائـثـ فـيـ بـدـنـهـ كـالـجـالـلـةـ كـالـجـالـلـةـ التـيـ تـتـغـدـىـ بـالـنـجـاسـةـ فـانـهـاـ تـكـوـنـ خـبـيـثـةـ الـلـحـمـ وـالـلـبـنـ وـالـبـيـضـ وـجـمـعـ مـاـ تـولـدـ مـنـ هـنـاـ حـتـىـ تـمـنـعـ اـكـلـ النـجـاسـةـ اـكـلـ وـتـأـكـلـ الطـاـهـرـ ثـلـاثـاـ نـعـمـ هـذـاـ اـيـضاـ مـنـ اـسـبـابـ التـحـرـيـمـ وـهـوـ الـجـالـلـةـ وـهـيـ التـيـ تـتـغـدـىـ عـلـىـ النـجـاسـةـ عـلـىـ النـجـاسـاتـ.ـ فـمـاـ الـحـكـمـ فـيـهـ؟ـ نـقـولـ يـحـرمـ اـكـلـهـ لـكـنـ - 00:41:31

هـذـهـ تـحـرـيـمـهـاـ لـيـسـ ذـاتـيـاـ وـانـماـ عـارـضـ.ـ تـحـرـيـمـهـاـ عـارـضـ.ـ فـنـقـولـ تـمـنـعـ مـنـ النـجـاسـاتـ لـمـدـةـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ لـاـ تـتـغـدـىـ النـجـسـ وـيـحلـ اـكـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ التـاسـعـ التـاسـعـ وـاماـ اـنـ يـكـونـ مـحـرـمـاـ لـنـجـاسـتـهـ كـالـدـهـنـ وـالـلـبـنـ الـمـتـغـيـرـ بـالـنـجـاسـةـ - 00:42:03

فـلـاـ يـجـوزـ تـناـولـ الـدـهـنـ الـمـتـنـجـسـ وـلـاـ الـدـهـنـ النـجـسـ.ـ كـيـفـ الـدـهـنـ النـجـسـ؟ـ وـكـيـفـ الـدـهـنـ الـمـتـنـجـسـ مـنـ يـمـثـلـ لـنـاـ مـثـالـ دـهـنـ نـجـسـ وـدـهـنـ مـتـنـجـسـ.ـ مـثـلـ دـهـنـ الـغـنـمـ.ـ طـيـبـ وـقـعـتـ فـيـهـ نـجـاسـةـ.ـ نـجـاسـةـ هـذـاـ دـهـنـ مـتـنـجـسـ لـاـ يـجـوزـ تـناـولـهـ.ـ وـلـاـ اـدـرـيـ مـرـ عـلـيـكـمـ فـيـ كـتـابـ الـطـهـارـةـ اوـ لـاـ اـنـ المـذـهـبـ - 00:42:23

انـ الـدـهـنـ الـمـتـنـجـسـ لـاـ يـمـكـنـ تـطـهـيرـهـ.ـ قـالـ فـيـ الزـادـ اوـ تـنـجـسـ دـهـنـ مـائـعـ الـدـهـنـ الـمـائـعـ طـبـعاـ.ـ لـمـ يـطـهـرـ.ـ طـيـبـ وـمـثـالـ عـلـىـ دـهـنـ النـجـسـ دـهـنـ الـخـنـزـيرـ.ـ نـعـمـ وـالـلـبـنـ الـمـتـغـيـرـ بـالـنـجـاسـةـ اوـ الـلـبـنـ النـجـسـ الـلـبـنـ النـجـسـ مـثـلـ اـيـشـ؟ـ لـبـنـ الـمـيـتـةـ - 00:42:53

تمـامـ نـعـمـ اوـ لـبـنـ حـيـوانـ غـيرـ مـاـكـوـلـ اللـحـمـ.ـ نـعـمـ الـعـاـشـرـ الـعـاـشـرـ وـاماـ اـنـ يـكـونـ مـحـرـمـاـ لـضـرـرـ الـبـدـنـ انـوـاعـ السـمـومـ كـذـلـكـ مـنـ اـسـبـابـ التـحـرـيـمـ

ما فيه ضرر وهذا قدمه المؤلف رحمة الله في الاول فقال في اول شيء قال بياح كل طعام طاهر - 00:43:20
لا مضره فيه. اما ما فيه مضره فانه لا يجوز. كانواع السموم والمضره عند الفقهاء هي المضره المتحققه لا المضره المحتمله. المضره المحتمله او المظنونه يحكمون فيها بالكراهه لكن لا يحكمون بتحريمها. واضح؟ وما السبب في بيان هذا؟ الان كثير من الاصناف يمكن ما يكاد يخلو شيء من - 00:43:41

ناكلها تمام؟ الا ويقول بلاش نقول ما يخلو شيء لكن اشياء كثيرة جدا في زماننا خاصة في زماننا هذا الاطباء يقولون هذه تعتبر ايش مضره تمام؟ الحلويات والمشروبات فيها كذا وكذا. صح ولا لا؟ فهل حكم على هذا كله بأنه - 00:44:11
محرم وش يقولون؟ هنا تنبئه ايها الاخوه الكرام. تنبئه منهجه. ينبغي للانسان اذا اراد ان يفسر كلام متحدث او كاتب او مصنف ان يفسره يعرف لا يعرف غيره والعلوم تختلف مصطلحاتها واعرافها. صح ولا لا؟ يعني على سبيل المثال - 00:44:36
ارسل المثال لو قال لكم في ابل في العلم الواحد احيانا يعني مثلا الفقهاء يقولون الماء اليسيير اذا وقعت فيه نجاسه تجسس اشمع ما ضابط الماء اليسيير ما تعرفه هو ما دون القلتين. في كتاب الصلاة يقولون يجوز شرب الماء اليسيير في صلاة النافلة على مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:45:08

يسير في صلاة النبي. المال اليسيير هو ما دون القلتين؟ لا. الدم اليسيير ما دون قلتين؟ لا. واضح؟ فالمعنى انه لا بد من تفسير اللفظ بسياقه واصطلاح صاحبه الاطباء مصطلحهم في الضرر ليس هو المراد هنا عند الفقهاء انه يحرم كل ما فيه ضرر حتى عبارات - 00:45:33

الفقهاء بعضه عمى وكل ما فيه ظرر هل يريدون بهذا تحريم كل ما يحكم عليه الاطباء بالضرر؟ فيه اشياء يقال انها مضره. ولكن مناعة انسان السوي الصحيح تقاومها فلا يتتأثر. صح ولا لا؟ وقد تضعف مناعته - 00:45:58
بعض الاحيان فيتأثر مثلا وبعضا يكون ضرر لكن ليس له اثر ظاهر في الضرر الا على المدى البعيد يعني لو ما اضر كثيره فهل قليل الحرام؟ وش رايوك؟ ما اضرك - 00:46:21

كثيرون فهل قليل الحرام؟ لا الطب لا يخوض يقول حرام الا على المعنى اللغوي لكن نسأل فقها الان ما اضر كثيره فهل قليله حرام ولا لا؟ حرام مثل ما اسکر كثير وفي القليل الحرام - 00:46:44

تفضل يا شيخ. الحال اذا كفر الماء كثير يضر ولا لا؟ ها الخبز كثير يطر ولا لا؟ تمام؟ لا يقال هذا لا لا يصح ان تقول ما اضر كثيره فقليله حرام لا ابدا. لكن انتبه بعض الاصناف يعلم بالتجربة - 00:47:04

ان القليل منها لا يمكن الوقوف عنده ما يمكن انسان ياخذ قليل ويقتصر عليهم. ليش؟ لانها مما فيه خاصية الادمان ويصير الواحد خلاص اذا اخذ قليل افضل ذلك الى الكثير والكثير حرام اذا حتى القليل المحرم واضح؟ فينتلى - 00:47:31
الى هذا اذا ما كان ضرا ضررا محققا فانه حرام عند الفقهاء فان كان الضرر في كثيره فكثير حرام. وان كان قليله مفضل الى كثيره فقليله حرام. واما اذا كان قليله غير مفض الى كثير - 00:47:55

مثل واحد يقول انا بشرب ماء باكل خبز بالاجماع انه يحل فلا يصح ان يقال بهذه القاعدة. واضح يا شيخ؟ نعم الحادي عشر او محrama لضرره العقلي كالخمر والحسيش. كذلك مما يحرم - 00:48:13

ما يحرم بسبب علة الاسكار والتأثير على العقل. قال او محrama لضرره العقلي والضرر العقلي عند الفقهاء رحمة الله قال نوعان مفسد ومسكر مفسد ومسكر. الاسكار بالمعنى الخاص عندهم هو الذي يذهب العقل على وجه اللذة والطرب. مثل الذي ذكره المصنف مثل له الخمر - 00:48:32

والحسيشة فان هذه مذهبة للعقل على سبيل اللذة والطرب وجاء النهي عنها تمام والتأكيد على تحريم هذا الشيء لأن النفوس تتطلبه وتشتهيه لانه فيه لذة وفيه طرب. بخلاف المفسد الذي لا لذة فيه ولا طرب - 00:49:07
ولهذا يقولون الوازع الطبيعي يعني في بعض الاحيان عن الوازع الشرعي والوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران كما ذكر الشيخ السعدي في نظم القواعد الخمر هو المسكر الذي يذهب - 00:49:31

العقل على وجه اللذة والطرب. هناك اشياء تذهب العقل تفسد العقل او تذهب العقل لا على وجه اللذة والطرب. فهذا لا يجوز تناولها لكن قد استعمالها في مثل البنج اذا كان يذهب العقل مثلا او يذهب الشعور والاحساس فانه يجوز استعماله في موضع الحاجة والتداوي - [00:49:50](#)

لذلك نعم او محظما لان طيبه وحله شرطه الذكارة الشرعية فيما يحتمل حتف انفه. فيما يحتمل حتف انفه. طيب هذا الثاني عشر من اسباب التحرير. يقول سبب التحرير هنا هو الميتة يعني عدم الذكارة الشرعية. نحن ذكرنا مثلا مما يحل الانعام. والحمير الوحشية - [00:50:10](#)

والطيور غير ذوات المخالب من الطير فهذه تحل لكنها لا تحل الا بشرط وهو الذكارة. فاذا ماتت بغیر زکاة فانها محظمة. وهذا معنى قوله لان طيبه وحله شرطه الذكارة الشرعية فيما يحتمل حتف انفه فانه يكون ميتا - [00:50:39](#)

والله عز وجل يقول حرمت عليكم الميتة. نعم او يذكر في غير محل التذكرة. او يذكر في غير محل التذكرة بان يذبح بقطع مثلا بقطنه نصفين يأخذ الشاة يقطعها نصفين فتموت - [00:50:59](#)

تمام او يأخذ طير من الطيور فيقطعه نصفين بالسكين فيما يحتمل زکاة شرعية لانه ذكر في غير محل التذكرة وسيأتي معنا بعد قليل ان محل التذكرة هو الحلقوم والمريء - [00:51:21](#)

لابد من قطع الحلقوم والمريء ويأتي بعد قليل ان شاء الله. فاذا قطع غير ذلك لم يقطع الحلقوم والمريء فانه ميتة. نعم الرابع عشر او بغير الله التي تحله. سيأتي معنا ان الذكارة انما تكون بالمحدد. فلو - [00:51:36](#)

قتله بمثقل او بالصعق الكهربائي او بالخنق تمام او بغير اي شيء غير محدد فانه لا يحل ما ذبح به. الخامس عشر او المذكي لا تباح تذكريته كالكافر غير الكتابي - [00:51:56](#)

او كان الذابح كافرا غير كتابي كالملحد والمجوس والهندوس وغيرهم فانه لا يحل ما ذبحوه. انما حل الذكاء خاص بالمسلم والكتاب اليهودي والنصراني. مسلم وبهودي ونصراني. نعم. الذي لا يصلى - [00:52:16](#)

مر معكم في كتاب الصلاة نعم اقرأ شوي او يذكر او يذكر عليه اسمه غير الله. او يذكر عليه غير اسم الله. وسيأتي معنا التذكرة بعد قليل ان من شرط حل الذكارة التسمية ان يقول باسم الله عند ارسال السهم او الجارح في الصيد عند الذبح في - [00:52:38](#)

الذكاة قال فهذه الاسباب وقوله او يذكر عليه اسم غير الله. هل هذا يعم حتى ذبيحة الكتاب يعني كتابي ذبح قال باسم المسيح او لم يذكر شيئا فهل تحل ذبيحته؟ لا تحل. المذهب ان الحد الكتابي. المذهب ان التسمية شرط - [00:53:02](#)

حل الذكاة حتى لو كان الذبح كتابيا لابد يقول باسم الله. نعم فهذه الاسباب كلها تجعله خبيثا محظما. وما لم يوجد فيه سبب الخبيث فهو حلال. سبب الخبيث فهو وما لم يوجد فيه سبب الخبيث فهو حلال. نعم وهذا هو الاصل الذي قدمناه في اول الباب. نعم. واعلم ان - [00:53:32](#)

الخبز نوعان احداهما الخبيث لذاته كهذه الانواع المذكورة فهذا هو المحظى. ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا مسألة وهي ان الخبيث قد يطلق في النص الشرعي ولا يراد به الخبيث الذي يحرم - [00:53:58](#)

اكلهم واضح؟ الخبيث الذي يحرم اكله الذي ذكر. لكن قد يطلق الخبيث على بعض الاعيان وبعض الاشياء لا بمعنى تحريم الاكل وذكر ثلاثة يعني معاني وهي قال والنوع الثاني الخبيث للرداءة هذا اول ردائه - [00:54:18](#)

او اثنين او دنائته او ثلاثة او رائحته ثلاثة يعني اطلاقات غير خبيث التحرير الخبيث معنى الرديء والخبيث بمعنى الدئع والخبيث بمعنى خبيث الرائحة. فما حكمه قال لهذا النوع لا يحرم وانما يكره بعضه في بعض الاحوال هذا ليس سببا - [00:54:39](#) التحرير؟ نعم قد يكون سببا للكراهة. مثل للاول اللي هو الخبيث لرائحته الرديء بقوله نعم. ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. فان المراد به الرديء وذلك لا يحرم اكله. يعني لا تقصد الرديء من مالك - [00:55:09](#)

منه الزكاء تمام الزكاة ما يخرج فيها الرديء من ماله فلا تيمموا الخبيث لا تقصدوا الخبيث يعني الرديء لا انه محظى الثاني اللي هو

الدنيء نعم مثلما سمي النبي صلى الله عليه وسلم كسب الحجاج كسب الحجام خبيثاً لدنائه - 00:55:29
دّناءة مكاسبه ولو كان حراماً لم يعطى الحجاج أجره. لم يعطى الحجام أجره. والنبي عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى الحجاج أجره فدل على أن قوله عليه الصلاة والسلام كسب الحجاج خبيث ليس المقصود التحرير وإنما المقصود يعني أنه يتعلق بالدماء وأخراج الدماء الفاسدة - 00:55:52

وكذا فهو من هذا الوجه فيه نوع دّناءة يعني الكسر. نعم. والثالث كتسمية الثوم والبطن الشجرتين الخبيثتين ولم يأكل منها وامر ان تقرب بعض اصحابه. ولو كان حراماً لم يقر على - 00:56:12
أكلها والله اعلم. نعم. فتسمية الثوم والبصل بالشجرتين الخبيثتين ليس المقصود به التحرير. وإن ما يقصد به اي شئ؟ خبث رائحتها فمن اكل منها فلا يقرب المسجد الا يتاذى الناس بخبث الرائحة. والمذهب انه يكره لا يحرم طبعاً لكن يكره - 00:56:32
انتهينا من القسم الاول في الاطعمة. الان المؤلف سيذكر شروط الذكارة وذكر في الثاني عشر ان من ان الحيوانات يشترط فيها التذكير وسيذكر الان ما يتعلق بالتذكرة. تفضل. قال ما هي شروط الذكارة؟ الجواب المذكى نوعان - 00:56:56

مقدور عليه وغير مقدور عليه كصيد او لا هنا نبه ان الذكارة لا تشترط هو ذكر في الاطعمة ذكر الحبوب والثمار طبعاً هذى ما فيها ذكاء. الامر الثاني حيوان البحر وهذا لا زكاة فيه لا يشترط فيه الذكارة. الامر - 00:57:18

الثالث اللي هو حيوان البر وهذا هو الذي تشترط فيه الذكاء. والحيوان البحر حيوان البر نوعان عليه في المتناول. ومعجوز عنه مثل الصيد او حتى بهيمة الانعام ونحوه اذا ند منها شيء وهرب - 00:57:38

واحد جايب مثلاً اضحية يريد ان يضحى بعيد ثم هرب البعير يوم العيد وصار يحاول يلحقه يركض وراء ما استطاع ان يدركه. فهنا يأخذ حكم الصيد في جواز تذكريه من اي موضع وسنبنه بعد قليل - 00:58:02

نعم فقال والثاني اوسع من الاول كما يأتي. اوسع من جهة محل الذكارة لكنه في المذهب اضيق في مسألة وهي مسألة التسمية فان الصيد لا تسقط فيه التسمية عمداً ولا سهوا. بخلاف الذكاء فان التسمية فيها تسقط سهوا. واضح؟ يعني لو - 00:58:20
وانه يصيّد ونسى ان يسمى لا يحل الصين لو جاء يذبح الذبيحة ونسى ان يسمى حلت الذبيحة. نعم الفرق ان الذكاء هي الاصل وهي القياس. والصيد كأنه رخصة. وهم يشددون في الرخصة ويجعلون الرخصة اذا شك فيها يرجع - 00:58:50

الى الاصل الذكاء اصل الصيد يعني يشبه ان يكون رخصته الله اعلم لعله هذا. نعم. والشروط للزكاة والصيد بعضها في الذابح الصائد. وهو ان يكون عاقلاً مسلماً او كتابياً وان يكون طيب شروط الذكاء - 00:59:13

عندنا شروط ترجع الى المذكى الحيوان وشروط ترجع الى الله التزكية وشروط ترجع الى فعل الذكاء جيد الفعل والفاعل والالة والمذكى. هذه اربعة يعني اطراف في الذكاء - 00:59:33

اما المذكى فيشترط فيه ثلاثة اه فيشترط فيه شرطين. الشرط الاول ان يكون عاقلاً فلا تحل ذبيحة المجنون الثاني ان يكون مسلماً او كتابياً. فلا تحل ذبيحة الوثن والمجوس والملحد وما الى ذلك - 01:00:01
والكتابي من هو الكتاب من هو؟ اليهودي او النصراني حتى لو كان النصراني يقول تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً حتى لو كانوا يقولون ان الله ثالث ثلاثة؟ ايه حتى لو كانوا يقولون ذلك - 01:00:28

حتى لو كانوا يقولون ان الله هو المسيح ابن مريم تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً حتى لو كانوا يقولون ذلك. واضح؟ فالمعنى والنصارى واليهود لا شك انهم كفار هذا ما فيه شك ولا ريب ان اليهود والنصارى كفار هذا باتفاق اهل القبلة - 01:00:50
جيد وهنا هذه المسألة نقول باتفاق اي شئ؟ ما قلت باتفاق اهل العلم ولا باتفاق اهل السنة باتفاق اهل القبلة بجميع طوائفهم ان اليهود والنصارى بعد بعثة النبي صلى الله عليه - 01:01:10

عليه وسلم اذا لم يتبعوا النبي صلى الله عليه وسلم فانهم كفار. هذا محل اجماع بين جميع المسلمين واضح نعم لأن بعض الناس يشكل عليه انه تسميته ما اهل الكتاب هذا ان الذين كفروا من اهل الكتاب فهم كفار والله - 01:01:27
عز وجل يقول لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم. لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة. فلا شك في كفرهم. نعم واما

بعض الاقوال العجيبة التي لا تمت الى العلم ولا الى الشرع ولا الى فرقة من فرق اهل - 01:01:47

القبلة التي ظهرت في بعض الازمان في زماننا هذا ظهر من يقول ان اليهود والنصارى ما هم كفار انهم يناجون يوم القيمة وما لهم يوم القيمة الى الجنة. هذا القول لم يقل به احد من اهل القبلة - 01:02:07

لا من اهل السنة ولا من اهل البدعة نعم وهو مخالف لشرائح الكتاب والسنة ولما علم من الدين بالضرورة طيب اذا الشرط الاول ما يتعلق بالذابح ان يكون عاقلا وان يكون مسلما او كتابيا. الشرط الثاني قال وان يقول بسم الله عند تحريك - 01:02:25

في يده بالذبح وعند رمي سلاحه وعند ارسال الجوارح في الصيد. ان يقول بسم الله ما موضع هذه التسمية؟ موضعها في الذبح عند تحريك اليدي بالذبح. وفي الصيد ان كان الرمي فعند الرمي او مثلا في - 01:02:44

بالبندقية عند ظب على الزناد مثلا. وعند ارسال الجارحة لما يرسل مثلا كلبه المعلم ونحو ذلك. الشرط الف وان يكون قاصدا للفعل ان يكون قاصدا للفعل. من يشرح لنا هذه العبارة؟ ان يكون قاصدا للفعل - 01:03:04

اتفضل يا شيخ وصل القلب جاب الله لكن لو ذهبت بنفسها بدون ارساله له يقول لو استرسل الكلب مثلا بنفسه دون ارسال من صاحبه فاتى بصيد لا يحل هذا الصحيح - 01:03:26

طيب انتبه يا شيخ وذكريتها ما في مشكلة حلت بالذكاء لا بالصيد ما في مشكلة طيب انا ساصل لكم بمثالين. بينوا لي ما مراد المصنف. اخراج اي مثال واحد كان ينظر في البندقية وضغط الزناد بالغلط ما قصد اصلا ان يضغط الزناد فراح - 01:03:50

الرصاصة وصادر طيرا او غزا او غير ذلك يحل قال بسم الله ايوا ما في مشكلة ونقول ما شاء الله بسم الله ما شاء الله على هذا ها؟ يحل ولا لا - 01:04:18

لا يحل ما قصد الفعل لا مطلقا حتى في ارسال قال لك ان يكون قاصدا للفعل. طيب هذا مثال ولهذا هذا لم يقصد الفعل اصلا واضح؟ هذا ما قصد اصلا ارسال السهم او الرصاصة - 01:04:40

طيب مثل اخر رجل وضع امامه شاخص ولا مرمى يتدرّب ومسك البندقية وشار الى هذا الشاخص سوى هذا المضمضة. ضغط جات حمامنة من امامه فسقطت تصاعدتها او انه يعني غشيم - 01:05:07

ييفي يضرب على الشاخص فذهبت الى جهة اخرى فاصابت حمامنة ولا غزاله ولا غير ذلك فما الحكم؟ ما قصد الصيد قصد الشاخص قول المصنف ها المصنف قال ان يكون قاصدا للفعل وهو عندهم اخص من ذلك ليس مجرد قصدا - 01:05:32

فعل يعني الثاني في مثالنا الان اللي قصد ضغط الزناد وارسال الرصاصة. قاصد للفعل ولا لا قاصد للفعل لكن غير قاصد للصيد واضح؟ والمعتمد انه لا بد ان يكون قاصدا للفعل وقاصدا للصيد - 01:06:02

لكن لا يشترط ان يكون قاصدا صيدا بعينه شاف ثلاث حمامات خلاص واطلق على واحدة ما اصابت على التي ارادها اصابت على جارتها يحل الجواب نعم يحل هو هنا قصد الفعل وقصد الصيد لكن ما اصاب واصاب صيد اخر يحل ذلك - 01:06:26

واضح؟ نعم طيب وبعضها في الالة وهو هذه شروط الصائد عرفناها والذابح عرفناه. الان الالة شرطها وهو ان تكون محددة تنهر بحده لا بثقلها. ان تكون مما يقتل بحده لا بثقله. تنهر يعني تنهر الدم - 01:06:51

اما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل طيب اما ما يقتل بثقله في الحجرة اخذ نبل وضع فيه حجر ورمى على حمامنة ولا طائر فسقط صريعا قتيلا. فهل يحل اكله ولا لا - 01:07:15

لا يحل اكله لانه مما يقتل بثقله لا بحده نعم قال ويدخل فيها كل الله لها حد او نفوذ كالرصاص ونحوه الا انه يستثنى من هذا من هذا الظفر الظفر - 01:07:41

ما ادري اذا انكسر الظاء هنا ما ادري وش وجههم؟ الظفر والسن وكذلك جميع العظام على الصحيح كما هو احدى الروايتين وكما دل عليه الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم - 01:08:07

اما السن فعظم فعله بأنه عظم فدل على ان جميع العظام لا يحل الذبح بها. طيب هنا مسألة قال ويدخل فيه كل الله لها حد او كالرصاص مثل المؤلف رحمه الله تعالى بمثال معاصر وهو الرصاص. الفقهاء رحمهم الله تعالى ينصون على - 01:08:23

تكريم ما ذبح مقاصد بالبندق لكن البندق عند الفقهاء ما هو بندق الرصاص. ايوة مثل قطعة من الطين مدببة ومدوره تنسف و تستعمل في رمي الصيد فهذا تقتل بحدها؟ لا لا تقتل بحدها - [01:08:46](#)

طيب الرصاص الان ما يصاد بالبندقية ما وما ببندق الرصاص صيدا فما حكم اكله الرصاصه حادة ولا مدببة؟ حادة ها اللي له تجربة في هذا الحادة في شيء منها حاد؟ وفي شيء - [01:09:09](#)

منها مدبب لا بعظامها ما فيها بعظامها كره بعضها صحيحة ولا لا؟ الهوائيات وبعضها رأسها مدبب لكنه لا لا يجرح يعني انت لو تمسكه ما يجرحك صحيحة ولا لا - [01:09:32](#)

فما حكم ما صيد به يحل ما هو محدد ينفذ ويجهش الدم. نعم. هذه المسألة طبعاً حادثة يعني نازلة تعتبر ليست في عصرنا هي الشوكاني ترى انها في حدود القرن العاشر وصلت الى اليمن انه لما يعني استخدام البارود - [01:09:50](#)

تمام؟ وبعضهم ذكر انها في القرن الثامن تمام؟ واختلف فيها الفقهاء رحمهم الله تعالى عن حصول عند حدوثها. فمنهم من قال انها لقوه انطلاقها تخرق كما يخرق المحدد والعلة في اشتراط المحدد هو الجرح - [01:10:17](#)

وانهار الدم وهذا حاصل بل بعضهم قال هذا ابلغ في النفوذ والجرح ابلغ حتى من ابلغ من المحدد فقالوا بجوازها والحنابلة بحث اللبني رحمه الله تعالى في حاشيته على نيل المأرب - [01:10:40](#)

المنع من مصيدة بالرصاص. قال ومن هنا يعلم ان الرصاص الذي يضرب لا يحل ما قتل به لانه لا حد له ولو خرق كالحجر والبندق. وهذا ذكره بحثاً يقال ويعلم منه - [01:11:03](#)

وما اكثر الحنابلة رحمهم الله تعالى فيما وقفت عليه من منهم شيخ شيوخنا الشيخ السعدي رحمه الله كما هنا قد صرخ بالرصاص وشيخ مشايخنا ايضاً الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله تعالى فانه قال ثم استقرت الفتوى بعد ما ذكر الخلاف فيها قال ثم استقرت - [01:11:20](#)

فتوى على الحاقه بالمحدد بجامع انك كلها منها يمضي ويشق مثل المحدد بل يلا وهذا الذي اعتمدته اه المالكية ايضاً الجواز جواز ما اه صيد ببندق الرصاص ونقله الشيخ العنقرى رحمه الله تعالى في حاشيته على الروض - [01:11:40](#)

وكذلك نقله الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض. وكذلك الشيخ الفوزان وغيرهم من المشايخ المعاصرین من قبلهم ومن اجاز آآ مصيّدة ببندق الرصاص من الحنابلة العلامة عبد القادر ابن بدران رحمه الله تعالى فله كتاب - [01:12:04](#)

اه في ما صيد ببندق الرصاص. وفي هذا يقول الناظم وما ببندق الرصاص صيداً جواز اكله قد استفيده. افتى به والدنا الاواه وانعقد الاجماع من فتواه ونقلها الشيخ بن قاسم رحمه الله تعالى في حاشيته على الروض قال عبد القادر - [01:12:27](#)

قال عبد القادر وما ببندق الرصاص صيد الى اخره. من هو عبد القادر هانتا كنت اطن عبد القادر ابن بدران خاصة انه له رسالة لكن تبين انه عبد القادر الفاسي من المالكية - [01:12:52](#)

وليس عبد القادر بن بدران. نعم ثم ذكر الاستثناء وهو الظفر والسن. فانه يجوز اه صيد فانه لا يجوز اه استعمال الظفر والسن في الذكاة. وهذا خاص على معتمد المذهب - [01:13:10](#)

بالسن فقط دون سائر العظام. والقول الثاني والرواية الثانية هي التي اختارها الشيخ السعدي رحمه الله تعالى ان هذا يعم جميع انواع العظام قال وكذلك جميع العظام على الصحيح كما هو احدى الروايتين. قوله على الصحيح يريد به الاختيار لا التصحیح المذهبی له - [01:13:31](#)

ان الصحيح في المذهب هو ايش؟ اختصاص الحكم بالسي لكون المقصود الصحيح هنا قصده الصحيح اختياراً لا مذهبها واضح؟ كما هو احدى الروايتين وكما دل عليه الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم. والقاعدة ان العلة تعمم معلولها - [01:13:51](#)

ما دام علل السن بأنه عظم معناها كل عظم لا يجوز استعماله في الذكاء قال في الانصاف لمن الانصاف المشايخ للمرداوي علاء الدين المرداوي رحمه الله تعالى. قال في الانصاف تنبئه ظاهر قوله الا السن انه - [01:14:11](#)

بياح الذبح بالعظم وهو احدى الروايتين والمذهب منها. عندنا مذهب الحلم. قال المصنف في المغني مقتضى اطلاق الامام احمد رحمه الله اباحة الذبح به. قال وهو اصح وصححه الشارح والناظل. صححه من يا شيخ - 01:14:34

الشارع ومن والناظل من هو الشارح ومن هو الناظم لا ألان المرداوي يقول المرداوي هو يقول صحيحه الشارح والناظل لا ألان والناظم نعم الشارح هو ابن أبي عمر المقدسي - 01:14:56

ابن أبي عمر هذا تلميذ موفق الدين ابن قدامة وابن أخيه ابن أخيه وتلميذه ابن أخيه وتلميذه ابن أبي عمر يعني موفق الدين من قدماء عم ابن أبي عمر - 01:15:32

خلاص؟ طيب وهو تلميذه ايضاً فابن أبي عمر شيخه والذي تخرج عليه وتفقه عليه هو موفق الدين ابن قدامة رحمة الله تعالى وابن أبي عمر هذا شيخ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تفقه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله على على - 01:15:52

ابن أبي عمر رحمة الله ويسمى الشارح لانه شرح المقنع صاحب الشرح الكبير. طيب والناظم؟ بالمناسبة هذان الرجالان هما شيخان لشيخ الاسلام ابن تيمية الشارح والناظر من هو الناظم لا ابن قدامة ما هو شيخنا شيخ الاسلام ابن تيمية ابن قدامة الشيخ شيخي شيخي - 01:16:19

الاسلام ابن تيمية رحمة شيخ شيوخه هاه الناظم هو ابن القوي رحمة الله تعالى صاحب النظم المعروف بعقد الفرائض وكنز الفوائد منظومة الفقه الحنبلي دالية باربع عشر الف بيت. ومنها الف بيت في الاداب الشرعية المعروفة بالفية - 01:16:52

الاداب الشرعية بالاداب الشرعية التي شرحها السفارين والحجاوي والمرداوي ايضاً عليهم رحمة الله تعالى اجمعين طيب يقول الذي صححه الشارح والناظم الاختصاص بايش؟ بالسن وانه يباح ما ذبح بالعظم ماشي؟ والرواية الثانية لا يباح الذبح به قال ابن القيم رحمة الله تعالى في اعلام الموقعين في القاعدة السادسة بعد ذكر حديث التذكرة بالعظم اما لنجاح - 01:17:18

بعضها او لتجسيسه على مؤمني الجن. طيب تفضل يا شيخ واصل. ويشارك صيد الذبح في اشتراط التهديد والنفوذ. ويزيد عليه يشارك الصيد الذبح في الاية والارض انا ارى انه ويشارك الصيد الذبح - 01:17:52

ومقصود هنا بيان حكم الصيد فالاحسن العكس ان يجعل الصيد فاعلاً والذبح مفعولاً به فالمعنى انه الله الصيد لابد ان تكون محددة هذا المقصود. ونافذة. نعم احسن الله اليكم العكس - 01:18:16

ما ادرى لعلهم طيب ماشي ويشارك الصيد الذبح في الالة لابد تنصب احدى واحد منها منصوب يعني اذا قلت يشارك الصيد الذبح ماشي له وجه نشارك الصيد الذبح ماشي لكن يشارك الذبح الصيد الذبح ما يمشي - 01:18:38

او يشارك الصيد الذبح منتهي. لازم فاعل وواحد منها فاعل وواحد مفعول. نعم. ويشارك الصيد الذبح في الالة واشتراط التهديد والنفوذ ويزيد عليه ان الاشتراط مجرور اشترط يعني يشارك الصيد الذبح في الالة وفي اشتراطه. الضمة هنا لا يظهر انها صحيحة - 01:19:03

التحليل والنفوذ. يعني ان الله الصيد لابد ان تكون محددة ونافذة. نعم ويزيد عليه ان يكون ايضاً بالجوارح المعلمة من الكلاب والفهود والصقر ونحوهما مما يصيد بناته ومخلبه نعم الصيد يجوز ان يكون بالالة المحددة ويجوز ان يكون بالجوارح المعلمة. ما يختص فقط بالالة المحددة ممكن - 01:19:30

بالجوارح ايش؟ المعلمة سواء من الطيور او من السباع. طيب ما هو ضابط التعليم؟ سيدركه الان؟ قال ويشرط في هذه الالة ان تكون معلمة تسترسل طيب ان تكون معلمة فلابد ان يكون الصيد اذا كان الصيد بالجوارح ان يكون الصيد بالجوارح - 01:19:56

معلمة ما ضابط المعلم؟ المعلمة يعني مدربة. ماشي؟ معلمة يعني مدربة. وايش معنى التعليم؟ ايش ضابط التعليم هنا قال ثلاثة اشياء واحد تسترسل اذا ارسلها استرسلت تسمع كلامه وتروح اثنين وتزجر - 01:20:16

واذا دعيت اذا زجرها تزجر ترجع. نعم. ولا تأكلوا من الصيد اذا كان كلباً. هذا الثالث. والثالث يختص بالكلب يعني الطيور مثلاً لو أكلت ما امسكت لا يعتبر هذا اخلاطاً بكونها معلمة. نعم. وبعض الأصحاب - 01:20:36

التعليم ما يعد في العرف تعليماً وهو اقرب لظاهر الاية وسهولة الامر. قال بعضهم المقصود ان تكون في عرف الناس ومعلمة ولا

يشترط ان ان تتطبق هذه الصفات الثلاثة. رحمة الله تعالى في هذا القول وقال يقول - 01:20:57

وقال المصنف في المغني لا احسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب. فانه الذي يجيز صاحب فانه اذا دعاه ويذجر اذا زجره والفهد لا يجيز داعيا وان عد متعلما. فيكون التعليم في حقه ترك - 01:21:17

فيكون التعليم في حقه ترك الاكل خاصة او ما يعده به اهل العرف معلما. هذا القول الثاني وهو الذي اخذ به السعدي رحمة الله تعالى. نعم. وان يذكر اسم الله عند ارسالها. وان يذكر اسم الله عند ارسالها. عند ارسال الجارحة - 01:21:37

قل بسم الله. نعم والحكمة في حل صيدها نبه الله عليها بقوله. فانها اذا كانت معلمة انها بمنزلة النائب عن صاحبها. ويصير قصدها المدلول عليه بالتعليم موجب للحل. يعني بأنه - 01:21:57

جعل هذه المعلمة كالوكيلة عن الصائد ويذكر بعض اهل العلم هنا يعني آآ فائدة ويقولون اذا كان الكلب ينتفع بالتعليم ويرتفع بالتعليم يرتقي بالتعليم الكلب غير المعلم لا يحل صيده والكلب المعلم يحل صيده فهذا دليل على شرف العلم نعم - 01:22:19

ومنها شرط متعلق بالمذبح. ومنها شرط متعلق بالمذبح. وانه يذبحه فيه حياة مستقرة اذ ان يذبحه وفيه حياة مستقرة. فلو ان

الانسان مثلا انسان ماشي بالسيارة وصدم شاة خلاص من شياهه راعي غنم ولا كذا قاعد يرجع بالسيارة ولا يقدم السيارة وصادمه شاة - 01:22:47

نزل فاما بها تحضر ليس فيها الا حركة المذبح خلاص يعني الروح تخرج قال خليني جيز السكين بسم الله وذبحها. هل تحل بهذا الذبح؟ لا. لا تحل به. ليش؟ لان ليس - 01:23:17

فيها حياة مستقرة هذه ليس فيها الا حياة المذبح. نعم وان يكون الذبح في عنقه يكون الذبح في العنق ويقطع حلقومه ومريءه فانقطع حلقومه مريض او ويقطع حلقومه ومريءه عندنا في - 01:23:37

العنق ثلاثة اشياء او خلها اربعة الحلقوم وهو مجرى الطعام. تبع الجهاز الهضمي - 01:23:57

ماشي؟ والثالث والرابع الوديجان تمام؟ اللي هو العرقاني اللذان يجري فيهما الدم المعتمد في المذهب انه يكفي لحل الذبيحة قطع الحلقوم والمريء. فقط حتى لو لم يقطع احد الودجين لكن الاكمال ان يقطع الودجين او احدهما. ان يقطع الودجين او احدهما. ماشي؟ هذا هو الافضل - 01:24:28

طيب لو قطع الحلقوم واحد الودجين؟ من غير قطع المريء؟ لا ما يكفي نعم لابد من قطع الحلقوم المريء هذا ما فيه نقاش لابد منه. نعم. على معتمد المذهب. فان كان صيدا او معجوزا ايوه - 01:25:00

لابد ان تكون حياة مستقرة يعني حياة زائدة عن حياة المحضر. نعم اتفضل يا شيخة فان كان صيدا او معجوزا عنه فبان يجرحه في اي مكان من بدنك. الصيد والمعجوز عنه لا يشترط فيه التزكية في - 01:25:18

العنق او قطع الحلقوم والمريء بل تحصل تذكيته ويحل بجرحه في اي موضع لابد من جرحه لانه قلنا لابد من محدد لا بد من جرحه لكن في اي موضع كان من جسمه ويدخل في هذا امران او صنفان الصنف الاول الصيف - 01:25:45

وهو الحيوان المتلوث اصلا. حيوان متلوث معجوز عنه او الحيوان المستأنس الذي عجز عنه مثاله كما قلنا لو ند البعير وهرب ما استطاع يدركه ويلحقه. فرماده مثلا بالبندقية او بسهم او شيء من هذا القبيل - 01:26:05

فرجحه وما من ذلك حل واضح؟ نعم بحالا وحل حتى الجزء اذا قطع منه شيء نعم لحظة اذا هذا هذان صنفان ما كان متلوثا هذا الصيد. ما كان مستأنسا لكنه عجز عنه سواء لهروب او لترديه مثلا في بئر - 01:26:28

في بئر سقطت مثلا شاة ولو تركت حاولوا اخراجها ما يستطيعون اخراجها الا بتموت بتغرق مثلا فرموها بالسهام حتى ماتت. حلت لانه معجوز عنها واضح طيب هذا معنى قوله فان كان صيدا او معجوزا عنه فبان يجرحه في اي مكان من بدنك - 01:26:53

نعم. فائدة تبين مما تقدم ان الحيوانات ثلاثة اقسام. الاول قسم يحل ذكي او لم ان يذكر وذلك كحيوانات البحر كحيوانات البحر والجراد. اذا ما ما يحل من غير زكاة اللي هو - 01:27:24

حيوانات البحر وكذلك الجراد فانه يحل من غير ذكاة. الثاني الثاني والجراد يجوز اكله بالاتفاق الثاني وقسم لا لا يحل ذكي او لم يذكر وهي الحيوانات المحرم اكلها. المحرم اكلها كما قلنا - 01:27:44

ذوات الاناب من السباع وذوات المخالب من الطير. فهذه لا يحل اكلها ولو زكبت ثالث باقي الحيوانات المباحة تباح بالتنذكية الشرعية وتحرم اذا لم توجد. بقية الحيوانات التي ذكرناها بهيمة الانعام - 01:28:04

والطيور وما الى ذلك فهذه لا تحل الا بالذكارة الشرعية. ان لم توجد الذكارة الشرعية فانه لا تحل. طيب لو شككنا في وجود الذكارة الشرعية لو شككنا في تحقق هذه الشروط - 01:28:22

ها يمكن ذبحت ويمكن ما ذبحت الاصل الحلو ولا الاصل التحرير ايوا مثل المستورد تمام؟ طبعا هذا له صور قد يكون مثلا غالبا الظن انه تحقق الشروط كذبيحة المسلم فانه تحل واحد ذبيحة ذبحها مسلم ما يجي واحد يقول لا والله يمكن ما سموا يمكن ما قالوا بسم الله - 01:28:40

يمكن تعمدوا ترك التسمية نقول لا هنا يؤخذ بالظاهر. ويحل اكله جيد لكن اذا تردد الامر صار في شك عندنا احتمالان متساويان ولم تقم القرائن ولا ظاهر الحال يعني عندنا الاصل ايش هو؟ تحريم ولا الحل؟ تحرير التحرير يقول الشيخ السعدي رحمه الله في نظمه القواعد - 01:29:12

يقول والاصل في الاوضاع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء فافهم رعاك الله ما يمل. فالاصل في اللحوم التحرير. وليس المقصود في قولنا الاصل في اللحوم التحرير ان الاصل في اجناس الحيوان التحرير لا. الاصل - 01:29:40 في اجناس الحيوان كما ذكرنا الاباحة ماشي؟ لكن المقصود لحم ذبح. لحم وجد جهلت زكاته هل ذكي او هو مينة؟ الاصل عدم زكاته وتفرع على هذا مسألة معاصرة حصل فيها خلاف بين اهل العلم وهي مسألة - 01:30:01

اللحوم المستوردة يقول في نظم النوازل في وارد اللحوم من كفار اهل كتاب الخلاف جاري تمام اه ويقول مستورد اللحوم كالبقار ان وردت من بلد الكفار فمذهب الاشياخ في هذا اختلف فبعضهم - 01:30:28

اجازها وبعض كف هذا اقتباس من منظومة سلم الوصول للشيخ يقول فمذهب الاشياخ في هذا اختلف فبعضهم اجازها وبعض كف ابن العثيمين كذا ابن باز فتواهما فيها على الجواز تمام؟ وابن حميد قل مع الفوزاني باكل ذي اللحوم يمنعان. الشيخ عبد الله ابن حميد رحمه الله شيخ شيوخنا - 01:30:56

وتلميذه الشيخ صالح الفوزان الشيخ صالح الفوزان تلميذه الشيخ عبدالله ابن حميد رحمه الله فيذهبان الى عدم الجواز والى لذلك والمسألة لا شك ان فيها يعني بحث وتردد. نعم. هذا ما يتعلق - 01:31:27

الاطعمة والاشربة كم الساعة ياشيخ؟ ست باقي باقي كثير النظم ايه وهذا احد القراء الى الله طيب شيخنا الحين تجيب لنا كاسة موية يا شيخ الله يجزاك خير. طيب اقرأ يا شيخ ننتقل الان ايها الاخوة الكرام الى ما يتعلق بالايام - 01:31:47

الايام بباب مهم ايضا فان اليام يكثر الحاجة اليها والسؤال عنها وكذلك النذور فالكلام عنها الله يجزيك خير بس عشان نبلغ زيك

نعم قال ما هي اليام المحترمة التي فيها الكفارۃ بالحنث؟ الجواب وبالله التوفيق حنف ولا الحنس - 01:32:26

نعم نعرف بالكسر نشووفها في المصباح المنير طيب على كل حال آآ الذي اعرفه انا اسمعوا من شيخ الحنت الله اعلم. كنا نقرأ على شيخنا الشيخ عبد الله بن محمد الحسين ابا الخير رحمه الله تعالى. اه زاد - 01:32:55

فكنت اسأل احيانا عن ضبط بعض الكلمات فكان يقول حنا تسدنا نقرهاها ولا ندرى عن ظبطها في اللغة يعني هكذا نقرأها ولا ادرى عن يعني ظبطها في اللغة. نعم. الجواب وبالله التوفيق حد اليامين والقصد بها تأكيد - 01:34:00

الامر بالمحلوف عليه بذكر معظم. ولما كان هذا موضوعها لم يصح الحلف الا بالله تعالى. لا يصح لم يصبح. ولما كان هذا موضوعها لم يصح الحلف الا بالله تعالى. ولم يصح المهر ولم يصح المخلوق صح - 01:34:20

ولم يصح احسن الله اليكم ولم يصح المخلوق لانه يجب تخصيص بالمخلوق. نعم. ولم يصح بالمخلوق لانه يجب تخصيص الباري بالتعظيم. وان ان تعقد الامور باسمه وما في معناه. وان تعقد - 01:34:42

انجازنا. نعم. اذا يقول المصنف رحمه الله تعالى ناصب اين؟ ايه؟ احسنت. اذا انقلت جاء ايش؟ جازمة. الى ناصبة جزار الله خير تنصب انا سبق لساني فقلت جازا جزار الله خير شيخ ابراهيم. وان تعقد وان تعقد الامر باسمه وما في معناه. اليمين عرفها المصنف - 01:35:04

الله تعالى بقوله حد اليمين والقصد بها تأكيد الامر المحظوظ عليه بذكر معظم. ولما كان هذا موضوعها قوة ذكر معظم لم يصح الحلف الا بالله تعالى. ولم يصح بالمخلوق لانه يجب تخصيص الباري بالتعظيم وان تعقد الامر باسمه وما في - 01:35:31
معناه قوله وما في معناه ان يحل بالله عز وجل او باسم من اسمائه او بصفة من صفاتة باسمة من اسماءه مثلا وعز الله وجل الله وعظمته الله وش رايكم طيب وحياة الله - 01:35:51

يصح يقالون وحياة الله ما في مانع صفة من صفات الله عز وجل فان الحياة صفة من صفات الله عز وجل. وبيت الله شرائك؟ الا اظافه هنا اظافه صفة. لا ليست اظافه صفة - 01:36:09

لا يجوز وبيت الله ما يجوز. اضافة تشريف. نعم وش رايكم ورب الكعبة يجوز؟ نعم يجوز. طيب والكعبة؟ لا والكعبة هذا قسم غير الله واضافة الكعبة الى الله عز وجل كعبه الله او بيت الله هذى اظافه تشريف. نعم. وسيأتي التفصيص على هذا بعد القدر. نعم. واليمان التي - 01:36:29

بها الناس اقسام احدها محظوظة غير محترمة. كالحلف بالمخلوقات والانبياء والكعبة ونحو ذلك. حلف بالمخلوق وحياتك يا فلان هذا لا يجوز. والانبياء سواء المصطفى صلى الله عليه وسلم او غيره من الانبياء. والكعبة هذا اللي سألت عنه يا شيخ. ونحو ذلك قال فهذا محرم. بل - 01:36:54

شرك شرك اكبر ولا اصغر لها مخرج من الملة ولا ما يخرج من الملة اصغر هذا شرك اصغر. نعم طبعا اذا قام في نفس الانسان تعظيم هذه المخلوقات كتعظيم الله او اشد من هذا حصل الاخلال من جهة - 01:37:21
الاعتقاد هذا. نعم. لكن من جهة اللفظ القسم بغير الله عز وجل هو شرك اصغر. وقد نص على ذلك المصنف رحمه الله السعدي في شرحه على كتاب التوحيد. نعم. ولا تعقد به ولا تعقد به اليمين ولا كفاره. لا تعقد اليمين بغير الله عز وجل - 01:37:44
ولا تعقد ولا كفاره فيها. نعم. لأن الكفار باليمان المعقدة ولأن المعقدة مولى عز وجل ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان او المنعقدة. نعم. ولأن القصد بها التكفير عن انتهاك - 01:38:04

حرمتني وهذه لا حرمة له من من هذا الوجه. هكذا في نسخة لا حرمة له. والظاهر لا حرمة لها والله اعلم. الظاهر لا حرمة لها والله اعلم. نعم. والثانى مشروع وقوله من هذا الوجه يعني من جهة الحلف بها - 01:38:24

والا فالانبياء لهم حرمة الكعبة لها حرمة. ليس المقصود نفي الحرمة لكن نفي حرمة هذه اليمين لأنها عقدت بغير الله عز نعم والثانى مشروعه منعقدة بالاجماع وهي اليمين بالله على امر مستقبل قاصدا لعقدتها. لاحظ - 01:38:44

قال اليمين بالله. اليمين المنعقدة ما هي؟ اليمين. ان يكون المحظوظ به هو الله عز وجل. او صفة من صفاتة او سموه من اسمائه او صفة من صفاتة ان يكون من حبه هو الله عز وجل او اسم من اسمائه وصفة من صفاتة. الامر الثاني - 01:39:04
ان يكون المحظوظ عليه امرا مسبقا لا امرا ماضيا فلو حلف قال والله ما رجع زيد من السفر يظن صدق نفسه فلا شيء عليه. متعمدا للذب فهذا يأثم. ولكن ليس فيها ايش؟ ليس فيها كفاره لا - 01:39:24

يعتبر يمين منعقدة. الثالث قاصدا لعقدتها وهذا القيد الثالث يخرج لغو اليمين. فلغو اليمين هي التي تجري على لسانه لا يقصد بها عقد اليمين. كقول الرجل لا والله والله والله تتعشى عندنا والله يا فلان تزورنا - 01:39:45

والله اجيء الليلة ان شاء الله امر عليك وهكذا مما يجري على لسانه لا يقصده. فالذهب عند الامام احمد رحمه الله ان هذه هي لغو اليمين ولا كفاره فيها. نعم - 01:40:04

اذا ثلاثة شروط اليمين المنعقدة. طيب ما حكمها؟ قال فهذا اذا فعل المحظوظ على تركه او ترك المحظوظ على فعله خير ناس ولا جاهله فعليه. فعليه كفاره يمين اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين - 01:40:20

او كسوته عشرة مساكين ما يحتاج. نعم نعم فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. طيب هذا هو الثاني من اليمين اللي هي اليمين المنعقدة
قلنا عندنا ثلاثة شروط يكون الحلف محلوف عنده شرط يتعلق بالمحلوف به. ان يكون الحلف بالله عزوجل او اسم من اسمائهم
وصفة من صفاته. وعندنا شرط يتعلق - [01:40:40](#)

بالمحلوف عليهم يكون امرا مستقبلا. وعندنا شرط يتعلق بالحالف ان يكون قاصدا عقد اليمين. وعندنا شرط اتركه ما حلف على فعله
او يفعل ما حلف على تركه عالما ذاكرا. عالم الذاكرون هذا قال - [01:41:04](#)

المؤلف غير ناس ولا جاهل. فالذاكر يخرج الناس والعامل يخرج الجاهل ولهذا على سبيل المثال لو ان الانسان حلف قال والله العظيم
لن ادخل بيت زيد حتى اموت خلاص؟ قاصدا عقد اليمين. اقسم بالله العظيم اني لن ادخل بيت زيدان - [01:41:24](#)
خلاص ثم اخذه رجالان اقوياء وشالوه وادخلوه الى بيت زيد يحيث هل عليه كفاره؟ ليس عليه كفاره لانه غير قادر. قادر. غير عمد.
او نسي ودخل بيت زيد ناسي او دخل هذا البيت بيت زيد يظننه انه بيت عمرو ما كان يدرى انه بيت زيد فدخلوا فلها كفاره عليه في
هذه - [01:41:57](#)

الاحوال الثلاثة واضح؟ نعم ما هي كفاره اليمين اذا حنف؟ اليمين المنعقدة عندنا فيها تخبير بين ثلاثة خصال ان لم يستطع هذه
الخصال الثلاثة كلها انتقل الى الخصلة الرابعة. الخصال الثلاثة التي هي على التخيير عتق رقبة - [01:42:25](#)

والقاعدة دائما عند الفقهاء اذا قالوا عتق رقبة فالمراد الرقة التي جمعت الاسلام والسلامة مسلمة من العين الذي يضر بالعمل
طيب رقبة مؤمنة. طيب الثاني الخيار الثاني اطعام عشرة مساكين. والقاعدة عند فقهائنا عند الحنابل. اذا - [01:42:49](#)
قالوا اطعام مسكين. فان اطعام المسكين يشترط فيه التمليلك. ولابد ان يكون من الاصل هنا في الخامسة المجزئة في زakaة الفطر. ايش
هي الاصناف الخامسة؟ الرز الشعير. يا رجل. ها - [01:43:20](#)

التمر الشعير والبر والزيسب والاقط خلاص هذى الخامسة الاصناف اللي تجزيء في زakaة الفطر وعند الحنابل. رحمهم الله تعالى
فلابد في كفاره اليمين وغيرها من الكفارات اي كفاره نقول فيها اطعام لابد تكون من هذه الخامسة - [01:43:40](#)
وما مقدارها ان كانت من البر فمد اللي هو ربع الصاع خلاص؟ وان كانت من غيره فانه لابد مدین نصف ساعة. نصف صاع او مد من
البرج مد بر او نصف صاع من غيره. واضح؟ طيب. كم يساوي المد؟ وكم يساوي نصف الصاع - [01:44:00](#)

نعم المد كم يساوي؟ بالمقدار يعني بالكيلو مثلا. المد نعم؟ كيلو ولا؟ كيلو لا؟ ست مئة جرام تقريبا سبع مئة جرام ست مئة جرام
تقريبا يمكن. نعم هو الصاع ايها طبعا هنا من المهم اولا ان ندرك ان الصاع والمد وحدات لقياس الحجم لا لقياس الوزن - [01:44:30](#)
جيد المد يقولون ملء الكفين المجموعتين حط فيها مسامير كم كيلو تطلع؟ تطلع كيلو الكيلوين حط
فيها قطن خفيفة حط فيها ماء وسط حط فيها بر يمكن اخف من المال - [01:45:08](#)

واضح؟ فيختلف الوزن باختلاف الشيء الذي وطبع في المد او الصاع. لكن العلماء رحمهم الله تعالى قدروا الصاع والمد بالبر الجيد
الرزين تناقله عبر الاجيال فان التناقل عبر الاجيال بالوزن اسهل من تناقل بالحجم. واضح؟ ومن اقرب الاقوال في تحديد -
[01:45:34](#)

للصاع ان الصاع اثنين كيلو واربعين جرام اثنين كيلو وكم؟ واربعين جرام وليس اربع مئة جرام يعني اثنين فاصلة صفر اربعة
واضح؟ من الكيلو؟ هذا تقدير الشيخ بن عثيمين رحمه الله تعالى وهو من اقرب التقديرات - [01:46:00](#)

قال الناظم والصاع الفاني باربعين جرام بر جيدا رزينا والصاع الثاني باربعين جرام بر جيدا رزينا والمد كم يصيير خمس مئة فاصلة
صفر واحد. ربع يعني لا عفوا مو بخمس مئة يصيير خمس مئة وواحد. اه خمس مئة ص؟ خمسين واحد - [01:46:28](#)

خمس مئة وعشرة ايه خمس مئة وعشرة احسنست خمس مئة وعشرة خمس مئة جرام وعشرون قرام احسنست صحيح لا خمس مئة
وعشرة لانه الصاع اربعة امداد فيه الفين واربعين يصيير نقسم على ربع خمس مئة وعشرة مطبوط. نعم. فيصيير عندنا نعطيه من البر
خمس مئة من البر الجيد الرزين - [01:47:08](#)

خمس مئة وعشرة جرامات نعم. واذا زاد الواحد الاحتياط فهذا حسن قال اطعام عشرة مساكين او كسوتهم. والكسوة هنا ما يجزئ

في اقلها ما يجزئ في الصلاة. نعم فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. واطلق المصنف رحمة الله تعالى ولم يقيدها بالتتابع. والمعتمد في المذهب تقديرها - 01:47:40

تتابع اخذا بالقراءة الشاذة فصيام ثلاثة ايام متتابعة نسبت القراءة هذه الى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والى ابي ابن كعب. رضي الله تعالى عنهم والقراءة الشاذة حجة ولا ما هي حجة - 01:48:08

ليست حجة في سورة خلاف وال الصحيح عند الحنابلة الصحيح عند الحنابلة انها حجة تمام؟ اما الكتاب فتواتر السندي قراءة الاحاد فيه مستند. وقراءة الشهادة هي قراءة الاحاد. والحكم عليها ليس كالحكم على الحديث بالشذوذ - 01:48:28

حديث اذا حكم عليه معناه ضعيف لا يقبل. لا القراءة المحكوم عليه بالشذوذ هي القراءة غير المتواترة. واضح؟ نعم والثالث يمين محربة محترمة بالكتاب والسنة والاجماع وهي الظهار. هنا يمين هو طبعاً تسميتها يمين فيه شيء - 01:48:56

شيء من التجوز اه جعلها المصنف رحمة الله تعالى يميناً وجعلها محربة ولكن في الوقت ذاته محترمة يعني ان الكفارية فيها واجبة وهي ايش وهي الظهار. نعم. فإنه مع تحريم انه منكر من القول وزور فان يمينه فيه الكف - 01:49:16

عtopic فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعامة ستين مسكوناً. هذه الثالثة وهي الظهار الظهار محروم لكنه لا نقول انه فاسد لا اثر له. هو محروم لكن له اثر. وهو وجوب الكفارية في الذمة. والكفارية ذكرها الله عز وجل في - 01:49:41

وهي عtopic رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعامة ستين مسكوناً العتق رفناه مسلم ما هو سليمة والشهراء والتتابع في الصيام سواء في الصيام ثلاثة ايام اللي ذكرناه قبل قليل عند من يقول به او التتابع هنا والتتابع هنا ثابت بالقرآن - 01:50:05

فصيام شهرين للمتابعين. التتابع ايها الاخوة الكرام الا يفصل بين صيام هذه الايام بغير عذر يعني انسان مثلاً عليه كفارية غياب او كفارية قتل خطأ فصام اربعين يوماً ثم دعي الى الغداء فافطر - 01:50:25

فماذا عليه؟ يتصرف العداد. تصرف العداد ويرجع يعيد من الاول واضح؟ فان افطر بعد اربعين يوم اصابه مرض عذر يبيح له الفطر في رمضان فافطر فلما شفي تعافي اكمل الصيام مباشرة هل ينقطع التتابع؟ لا ينقطع التتابع لكن الايام التي افطراها لا يحسبها يعوضها في الاخير - 01:50:51

لكن اين قطع التتابع ولا يلزمها الاعادة ما يتصرف يعني العداد. ماشي واضح هذا؟ طيب فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع في اطعام ستين مسكونينا طيب في سورة ما ما سورة الظهار؟ ما هو الظهار؟ اوضح لفظ في الظهار ايوا - 01:51:23

علي انت علي كظهر امي هذا لفظ صريح في الظهير اذا قال انت عليك ظهر امي فهذا صريح للظاهر ايوه ياشيخ مثل اخر انت عليك ظاهر امي هنا عندنا مشبه ومشبه به واداة تشبيه - 01:51:48

هو وجه شبه. هذى يمكن اخذتها في مئة المعاني طيب المشبه هو الزوجة والمشبه به الله يجزيك خير بارك الله فيك من يحرم عليه الام مثلاً ظهر الام قال كظهر امه. واداة التشبيه الكافي ووجه الشبه - 01:52:06

التحريم يعني انت علي كظهر امي في التحرير صح ولا لا؟ طيب لو اختصرها من الاخر وقال انت علي حرام. ها؟ ليس ظهاراً؟ ايش يكون؟ ولا يتحمل طبعاً هذى مسألة فيها خلاف انت علي الحرام فيها خلاف لكن المعتمد في مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى والصحيح في مذهب اه ان هذا اللفظ من - 01:52:35

ظهوراً لا من كنایاته. ولهذا لا يقع به الا ظهار ولو نوى به الطلاق. اي نعم. موجودة في الزد فهذا ظهار ولو نوى به الطلاق. لانها قالوا هذا من الشرائح. هذا اصرح من لفظة - 01:53:06

انت عليك ظهر امي. انت عليك ظهر امي. هنا حذف وجه الشباب. هنا جابوا من الاخير. قال انت علي حرام. وبعض اهل العلم لكن المذهب انها ظهار ولها لو قال انت عليك ظهري انت علي حرام. فهل عليه كفارية يمين - 01:53:26

ولى عليه كفارية ظهار ولا تطلق امرأته؟ ولا يرجع الى النية؟ صارت اربع اقوال هذى ها؟ اربع احتمالات المذهب انها كفارية ظهار ولا يرجع في ذلك الى النية خلاص هي ظياع. نعم - 01:53:46

تفضل يا شيخ. الرابع يمين محرمة وهي لحظة يا شيخ. المشبه به هل يشترط ان يكون الام لا المشبه به هو كل من تحرم عليه. يعني لو قال انت علي كظهر امي او كظهر اختي - 01:54:03

او كيد اختي او كرجل حماتي او غير ذلك. ماشي؟ ما دام انه ذكر من تحرم عليه فانه ايش؟ فانه ظهار. واضح يا مشايخ؟ نعم بعضها او كلها. نعم. بعضها او كلها. نعم - 01:54:23

حتى لو كذلك. نعم. تفضل يا شيخ. الرابع يمين محرمة وهي محترمة على المذهب و وهو الصحيح ويدخل فيه ان يحرم الانسان على نفسه طيبا من من سرية من سريته. من سرية - 01:54:44

او طعام او شراب سري الكتبية والجيش والسرية هي الامر التي يتسرى بها سيدها يعني يأتيها والله عز وجل احل قال الا على ازواجكم او ما ملكت ايمانكم. نعم. الا على ازواجهم وما ملكت ايمانهم. نعم. او طعام او شراب مباح - 01:55:04

او لباس فانه يحرم عليه ان يحرم ذلك كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما الله لكم ثم ذكر بعده الكفاره وهي محترمة فيها الكفاره. وهذه اليدين وان لم تكن باسم - 01:55:24

الله تعالى فانها تضمنت الزام نفسه بتحريم ما احل الله عليه من المباحات فكانه عقدها بالله. هذا اذا قال انسان حرم على نفسه شيئا مباحا مثلا قال حرام علي اني اركب السيارة اليوم حرام علي اني اشرب كذا حرام علي اني ازور فلان حرام علي اني يعني - 01:55:44

افعل شيء من الافعال المباحة فحرم على نفسه شيئا مباحا. نقول لا يجوز للانسان ان يحرم على نفسه لا تحرم طيبات ما الله لكم ولكن مع كونها محرمة فانها منعقدة وفيها كفاره يمين. شو الدليل؟ قول الله سبحانه - 01:56:04

وتعالى شد لي يا ايها الدليل وجوب الكفاره احسنت. يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ تتبعي مرضاه ازواجاك ثم قال في الاية التي بعدها قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فدل على ان من حرم على نفسه شيئا فانه - 01:56:24

كاليدين خلاص؟ والمصنف قال من حرم على نفسه طيبا من سرية او طعام او شراب مباح او لباس طيب فيه شيء اوضح من السرية وهي الزوجة صح ولا لا؟ لماذا لم يقل من زوجة او سرية؟ احسنت لان تحريم الزوجة ما يدخل هنا يدخل في القسم السابق - 01:56:51

وهو الظهور. نعم كفاره يمين التي سبق ذكرها ونظير ذلك اذا قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني ونحوه فانه محرم جدا ومع محرم جدا يعني غليظ التحرير طيب هل يكفر؟ اذا قال والعياذ بالله اذا فعل كذا فهو يهودي - 01:57:16

قال لو لو كلمت فلان فهو يهودي يعني على نفسه هو وكلمه هل يكفر بذلك؟ ولا ما يكفر لا يكفر قال السفارين ولا يكفر ونقل الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشية الروض عن ابن القيم انه قال - 01:57:44

اتفق الناس اتفق الناس انه ان قال ان فعلت كذا فهو يهودي انه لا يكفر ان قصد اليدين واضح؟ نعم. ومع ذلك فاذا حنت فعليه كفاره يمين وقيل لا كفاره في هذا والله اعلم - 01:58:06

قولان في مذهب الامام احمد في من قال اذا فعل كذا فهو يهودي ففعله. قال اذا مثلا اذا شربت كذا او اذا اكلت كذا فهو يودع عن نفسه فعل هذا الشيء قال اذا اكل لحم فهو يموت مثلا واكل اللحم يصير يهودي؟ هو قصد منع نفسه - 01:58:26

قصد اليدين لا يكفر بذلك. لكن هل يكفر عن يمينه؟ او ليس فيها الكفاره؟ قولان في المذهب وال الصحيح في المذهب وجوب الكفاره. نعم الخامس ايمان الطلاق التي بصورة التعاليق وهي ايمان يقصد بها الحث على فعل او على تركه او - 01:58:52

التصديق او التكذيب هذه المسألة وهي مسألة تعليق الطلاق. عندنا في تعليق الطلاق صورتان. اضافة الطلاق الى مستقبل لأن يقول اذا طلعت الشمس بذلك الزوجة ما لها علاقة لا يريد ان يمنعها من شيء ولا ان يحثها على شيء فهذا اذا تحقق الشرط او - 01:59:17

جاء الوقت الذي اضاف الطلاق اليه وقع الطلاق. وما دام انه بلفظ صريح فلا يعتبر النية. واضح الثانية في ذلك وهي يمين الطلاق. ان يعلق الطلاق على فعل للزوجة او على ترك. لأن يقول اذا خرجت من البيت فانت طلاق. خلاص - 01:59:46

او اذا ما طبختي اليوم فانت طلاق. فعل او ترك فما الحكم في هذا؟ قال اذا خرجت من البيت فانت طلاق خرجت من البيت. قال اذا

ما طبخت بدأ فانت طالق قالت ماني طابخة ولا طبخة الغداء. فلها صورتان. الصورة الاولى ان يكون - 02:00:13
قادسا الفراق يعني الرجل طابت نفسه من هذه المرأة وجعل خلاص يعني اخر امل لها ان تطيعه في هذا الامر. اذا ما اطعتم لا حاجة له فيها. قال ترى اذا خرجت من البيت ما عاد لي فيك حاجة. انت طالق ان خرجت من البيت. وهو يقصد فعلا اذا خرج من البيت
تطلب. بهذه - 02:00:39

تطلق قولوا واحدا لا خلاف في ذلك واضح؟ الصورة الثانية ان يكون غير قاصد للطلاق اصلا وانما يقصد ايش؟ بس تهديد. وسيلة
ضغط عليها. هو يعرف ان لو قال لها انت طالق اذا خرجت يعرف انها ما تخرج - 02:01:03
فاستخدم يعني انه على اساس انه سلاح يعني هذا لا شك انه من الجهل. لكن هل اذا خرجت او لا تطرق ماذا قال الشيخ؟ فالاصح
اجروها مجرى التعاليق المحظة بحيث وجدت آآ وجدت وقع الطلاق المعلق بها. وهو المفتى به في المذاهب الاربعة. هذا القول -
02:01:26

المفتى به في المذاهب الاربعة. ومحل اتفاق بين المذاهب الاربعة واتباعهم. ان تعليق الطلاق الصريح على فعل يقع بوقوع شرطه
شرطه ان خرجت من الدار انت طالق تطلب بخروجها من الدار قصد الحث ولا قصد المنع لان هذا لفظ من - 02:01:56
الطلاق والصريح لا يفترق الى الى نية. وهذا الذي عليه جماهير اهل العلم سلفا وخلفا من المذاهب الاربعة ومن غيرهم. واضح؟ والقول
الثاني تفضل. وشيخ الاسلام ابن تيمية وطائفته من اهل العلم - 02:02:16
احسن التشدد ابن تيمية رحمه الله. احسن الله اليك. وشيخ الاسلام ابن تيمية. وشيخ الاسلام ابن تيمية درست تمنحه في اول الدورة
لو ما درستم نعذركم تفضل نعم وشيخ الاسلام ابن تيمية - 02:02:36
من اهل العلم ادخلوها في عموم الایمان. ان عقدها عقد الایمان والقصد بها ما بالایمان فجعلوا فيها اذا حنت كفارة
يمين لا وقوع طلاق. وابل؟ وقد نشر هذا - 02:02:56

المذهب وقد نصر هذا المذهب شيخ الاسلام في كثير مما كتبه وقررها ورد حجج من خالق فيها مجلدان طبع مؤخرا
مسألة تعليق الطلاق مجلدين كبار في هذه المسألة. رد فيها على الامام تقىيim دين السبكي - 02:03:16
رحمه الله تعالى لان بينهم ردود تقىيim الدين ابن تيمية وتقىيid دين رحمة الله رحم الله الميت منهم خطير. نعم قال السادس نذر
اليمين وهو نذر اللجاج والغضب. تفضل وهذا النوع لا يختلف المذهب انه جار مجرى اليمين فيه الكفارة كفارة اليمين. طيب النذر ايها
الاخوة الكرام خمسة - 02:03:37

تقسم نذر التبرر ونذر المباح ونذر المكروه ونذر المحرم ونذر اللجاج والغضب خمسة اقسام نعم هذه خمسة اقسام نذر اللجاج
والغضب فيه كفارة يمين هذا يعني قولوا واحدا في المذهب. ما هو نذر اللجاج والغضب؟ نذر اللجاج والغضب هو الذي يقصد به -
02:04:07

المنع او الحث يعني يقصد به معنى اليمين. مثال ذلك يقول على سبيل المثال قد يقصد به المنع او الحث او والتکذیب اما المنع او
الحث او التصديق او التکذیب. فمثال المنع مثلا اراد ان يمنع نفسه من زيارة - 02:04:37
شخص قالوا رح زور فلان. قال ابدا هذا فلان لن ازوره. ولو زرته او دخلت بيته فله علي نذر ان اذبح منه بغير وتصدق بها على
القراء. فهنا عقد النذر لمنع نفسه. وقد يكون لحث نفسه العكس - 02:04:57

قال تحظر الزواج؟ قال احضر زواجك. ما راح اختلف عنه لاي عذر. لو تخلفت عن زواجك. فله علي نذر اني اذبح منه بغير وتصدق
بها على القراء. خلاص؟ فهنا جعل النذر ليحث نفسه على الفعل. وقد يكون للتصديق او - 02:05:17

تكذیب قالوا على سبيل المثال هل فلان رجع من السفر؟ قال ايه ورجع انا متأكد انه رجع قالوا لا مو بصحيح ما رجع وقال انه رجع انا
متتأكد لو كان كلامي غلط بالله علي نذر ان اصوم مئة سنة خلاص بلاش مئة سنة مئة - 02:05:37
شهر ماشي بهذا قصد به التصديق او التکذیب ليکذب غيره فكل هذه الصور تدخل في نذر اللجاج والغضب هذا اللي قال اذا زرت
فلانا فله علي نذرا اذبح منه بغير. وقالوا له يا ابن الحال روح زور فلان - 02:05:59

صالح فزاره. هل يلزمه ان يذبح مائة بعير؟ او ينحر مائة بعير؟ لا. يخier بين نحر المئة بعير او كفارة يمين فيه كفارة يمين اذا لم يوف به هذا هو المقصود بندر اللجاج والغضب - [02:06:22](#)

وتبيته باللجاج والغضب من باب التغليب يعني الغالب مثل هذا يصدر في حالة لجاج بين الشخصين او غضب. نعم. وكل اليمان المنعقد وكل اليمان المنعقدة لا كفارة فيها الا بالحنث. انا ما ادري لماذا ظبطها بفتح الحاء تحتاج الى مراجعة - [02:06:42](#)

المواظع شفتها بضبطها فتح الحاء الله اعلم. اللي يحفظها بحث الله اعلم. نعم. اه والحنث قد يكون مأمورا به اذا حلف على ترك البر والتقوى والاصلاح بين الناس. طيب الحنف في اليمين لا تجب الكفارة الا بالحنث - [02:07:02](#)

جيد الحنف في اليمين الحنث في اليمين ما حكمه؟ هل هو مكره ولا مستحب؟ يقول لك قد يكون مأمورا به اما امر ايجاب واما امر استحباب. قد يكون امر ايجابي. مثل لو حلف ليفعلن محrama. يجب عليه ان يحنث. واضح - [02:07:22](#)

يكون مستحب او حلف على فعل مكره او على ترك مستحب فيستحب له ان ويكره عن يمينه قال مأمورا به اذا حلف على ترك البر والتقوى والاصلاح بين الناس. ان كان هذا البر وهذا التقوى من الواجبات فالحنث واجب. ان كان مستحبة - [02:07:42](#)

حيث مستحب. نعم. وقد يكون منهيا عنه اذا حلف على فعل هذه الاشياء. فحلف على فعل بر قال والله لازورن فلانا. والله للبرن بوالدي. والله لاجيبن دعوة فلان. فالحنث هنا منهيا عنه - [02:08:02](#)

نفس الكلام قد يكون نهي كراهة او نهي تحريم. نعم. وقد يكون مباحا في المباحثات. قال والله لاتغدين اليوم في المطعم الفلامي ولا اكل من الصنف الفلامي. انحلف لا بأس وان وفي فلا بأس. فيجوز الحنف لكن بشرط الكفارة - [02:08:22](#)

نعم هذا بالنسبة للحنث في اليمين. ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى الفرق بين اليمين والنذر. قال ما الفرق بين اليمين والنذر؟ الجواب القصد باليمين والنذر تأكيد الامر المعقود عليه ياشيخ متى تتوقفون الساعة كم - [02:08:42](#)

الستة الستة ونص الان كم؟ اه يعني تأخرنا زيادة سبحانه الله وبحمدك نشهد ان لا وبكله نواصل ان شاء الله بعد صلاة المغرب ان شاء الله. بارك الله فيك الله يحييك. حيا الله شيخنا الله يجزاك خير - [02:09:02](#)